

سلسلة ذخائر «تراثنا»

(٤)

الْمُقْرَنْبَعُ

فِي الْغَيْثَةِ

وَالْبَرَّةُ الْمُكَتَلَّةُ لِلْهُ

تأليف

السيد الشريف المرتضى

أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي

(٢٥٥-٤٢٦)

تحقيق

السيد محمد علي الحسيني

مُؤسس مدارس البنين عليهما أخاء الرزق



١٧٥



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد :

فإذا سلّما متّافقين بأنّه لم تستغرق قضية عقائدية قطّ . طوال حقب وقرون متلاحقة .
مساحة كبيرة في الأفق الفكري الإسلامي ما استغرقته مسألة الخلافة والإمامية بعد رسول الله
ؑ ، فإنّ ما استتبعته بعد ذلك من امتدادات متفرّعة مثلّت الحلقات المتّصلة والممتدة من
خلالها ، نالت أيضاً من كلّ ذلك الاحتمام والمنازلة الفكرية الحظّ الأوفر ، والنصيب الأكبر.

وقد مثلت مسألة خلافة وإمامية الإمام الثاني عشر ٧ ، وغيبته ، وما يرتبط بها ، الحلة الأوسع ، والميدان الأرحب ، بل وأكثرها خصوصاً للجدل الفكري ، والنزال الكلامي المتواصل ، والذي ندر أن جالت خطى المتناظرين في التحاجج بعتقد . بعد أصل الإمامة الذي أشرنا اليه . قدر ما جالت في جوانبها وأبعادها ، مراراً متلاحقة ومتواالية ، بحيث لم تترك شاردة ولا واردة إلا وأقامتها بحثاً لها عن الحجة والدليل ، والبيبة والبرهان .

ولا مغalaة . قطعاً . في القول بأنّ مفكّري ومتكلّمي الإمامية طوال حقب الجدل والمناظرة الفكرية المتلاحقة هذا الباع الطويل ، والمدى العميق الغور في إثبات وإقرار معتقداتهم ، وإفحام خصومهم بحججهم القائمة على الأدلة المتينة والثابتة القوية .

نعم ، فإذا ثبت بالدللين العقلي والنقلي صحة مقوله الشيعة الإمامية بأصل الإمامة ، وعصمة الإمام ، وأنسحاب ذلك كله على إمامية الإمام الثاني عشر ٧ ، وما يعنيه ذلك من احتواهه لمبدأ الإقرار بالغيبة الحاصلة له ٧ ، وما تشتمل عليه وتحيط به ، فإنّ ذلك يستلزم تبعاً لذلك . ونتيجة الخلاف العقائدي في التعامل معه من قبل غير الشيعة من الفرق الإسلامية المختلفة . توفر ووسائل الحاجة المستندة على هذين الدللين المتقدمين ، والتي تتجسد في أوضح صورها بما نسميه : **علم الكلام** ، الذي يراد منه إثبات حقيقة وصواب هذه العقائد .

ولعل الاستقراء المتأني لحمل هذه المساجلات الكلامية التي اضططع بها مفكرو الإمامية ، وبالتحديد ما يتعلّق منها ببحث غيبة الإمام المهدي ٧ يظهر بجلاء بين قدرتهم الكبيرة في إدارة حلقات البحث هذه ، وإمساكهم بجذارة لا تساجل زمامها وقيادها ، وتسليم الخصم . إقراراً وإذعاناً . بذلك ، وطوال سنين ودهور امتدّت منذ بداية عصر الغيبة الكبرى في عام ٣٢٩ هـ ،

وحتى يومنا هذا.

والرسالة الماثلة بين يدي القارئ الكريم عينة صادقة من تلك المناذج الفاخرة التي أشرنا إليها ، والتي أبدع يراع علم كبير من أعلام الطائفة في تسطيرها وإعدادها ، وهو السيد المرضي علم الهدى علي بن الحسين الموسوي ؛ تعالى برحمته الواسعة ، حيث تعرض فيها إلى الكثير من المفردات الخاصة بعية الإمام المهدى المنتظر ٧ ، مجيئاً من خلالها على مجمل التساؤلات المثارة في هذا الصدد ، بأسلوب رصين ، واستدلال متين ، أقرّ به من طالعه وتأمل في فحواه ، بل وأصبح من المراجع المهمة التي اعتمدتها أعلام الطائفة في بحوثهم ومؤلفاتهم ، حيث أشار محقق هذه الرسالة إلى جملة وافرة من تلك الموارد.

ولا يُعدُّ قطعاً إطلاق هذا القول من قبيل ما يوصم بأنه على عواهنه ، إذا إنّ الدراسة الموضوعية لمباحث هذه الرسالة ، وموارد النقاش التي تعرضت لها ، وعرضها على الظروف الفكرية التي كانت سائدة آنذاك على سطح الساحة الفكرية الإسلامية بداخلها المتعددة ، وتشابكها ، المعقدة ، وما رافقها من بروز جملة مختلفة من التيارات الفكرية ، التي بدت أوضح صورها وأثقلها في مدرستي الأشاعرة والمعتزلة العريقي القديم ، كل ذلك يقطع بحلاء على عمق المباني والأطروحات التي اعتمدتها المؤلف ؛ فيها.

ولا يخفى على القارئ الكريم مناهج البحث والمناظرة التي كانت سائدة آنذاك بين أعلام ومفكري الفرق الإسلامية ، وما تستتبعه بعد من تركيز وإقرار للأطروحات الغنية محل البحث ، ورفض وإعراضٍ عما سبق وقصر منها ، وحيث تدور رحاها في مجالس العلم والمذاكرة التي تكتض بالعلماء والمفكّرين ، فلا غرو أن يستحدث كلّ طرف من المباحثين قدارته وإمكاناته في إثبات مدعاه ، ودفع خصميه إلى الإقرار به ، وإقناع الآخرين

بذلك.

ومن هنا فلستنا بمعاليٍ قطعاً إذا جزمنا بمتانة وقوه استدلالات هذه الرساله ، ودقه مباحثها ، ورصانة مبنيها ، وحيث ييدو ذلك جلياً من طالعها بتأنٍ ، وجال بتدبرٍ في مطاويها .

وأخيراً :

ونحن إذ نقدم هذه الرساله القيمه بين يدي القارئ الكريم ، فإننا بذلك نواصل منهجهنا باستلال جملة من الرسائل المنشورة على صفحات مجله «تراثنا » خلال سنوات عمرها الماضية ، وكانت هذه الرساله قد نشرت محققه على صفحاتها في عددها السابع والعشرين ، الصادر في شهر ربيع الآخر عام ١٤١٢ هـ ، بتحقيق المحقق الفاضل السيد محمد علي الحكيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين .

مؤسسة آل البيت :

لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة والسلام على خير خلق الله محمد وآله الطيبين الطاهرين ، لا سيما إمام العصر وصاحب الزمان ، الحجّة المهدى المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف.

تمهيد :

من المعروف أنّ العلوم الشرعية نشأت من الحاجة التي حدّت بال المسلمين إلى إنشائهما ، ثمّ تكاملت وصارت لها أصولها وقواعدها وعلماؤها وكتبها الخاصة بها .
علوم اللغة نشأت من الحاجة إلى فهم القرآن الكريم والحديث الشريف ، وهما بلسان عربيّ مبين ، فتدرجت هذه العلوم في الظهور : اللغة ثم النحو ثم الصرف فالبلاغة ...
علوم الفقه وأصوله نشأت من الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية بعد

غَيْةُ الْمُبِينَ لِلشَّرِعِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ٦ وَبَعْدَ أَنْ اخْتَلَفَ الْأَقْوَلُ فِي مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَالِمَاتِ.

وَهَكُذا قَلَ فِي جَمِيعِ الْعِلُومِ الشَّرِعِيَّةِ.

وَمِنْهَا عِلْمٌ يُسَمَّى : (عِلْمُ الْكَلَامِ) نَشَأَ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْمَسَائِلِ الْاعْتِقَادِيَّةِ ، كَالْجَبْرِ وَالتَّفْوِيْضِ وَالْاَخْتِيَارِ وَالْعَدْلِ وَالْإِرْجَاءِ ... وَغَيْرُهَا.

وَقَدْ عَرَّفُوا عِلْمَ الْكَلَامَ بِأَنَّهُ «عِلْمٌ يُقْتَدِرُ مَعَهُ عَلَى إِثْبَاتِ الْحَقَائِقِ الْدِينِيَّةِ بِإِبْرَادِ الْحَجَجِ عَلَيْهَا وَدْفَعِ الشَّبِهِ عَنْهَا» ^(١).

وَكَانَتْ مَسَأَلَةُ الْإِمَامَةِ وَالْخَلَافَةِ أَسَاسُ ذَلِكَ الْخِلَافَ ، فَكَانَ مُحَورُ عِلْمِ الْكَلَامِ الْأَسَاسِيُّ مِنْذِ يَوْمِ السَّقِيفَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَسِيقَى حَتَّى ظَهُورِ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ ^٧ ، هُوَ الْإِمَامَةُ وَمَا يَرْتَبُ بِهَا وَيَرْتَبُ عَلَيْهَا.

كَمَا اشْتَمَلَ عِلْمُ الْكَلَامِ عَلَى بَحْوَتِ عَقَائِدِيَّةِ أُخْرَى كَانَتْ نَتِيْجَةً لِتَفْرِقَةِ النَّاسِ عَنِ الْمَعْنَى الْطَّيِّبِ لِعِلُومِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ سَلَامُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَوْ اسْتَقَامَ النَّاسُ عَلَى إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^٧ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ وَلَدِهِ : ، لَكُفَيْنَا مِنْهُمْ مِمَّا تَلَكَ الْبَحْوَتُ الَّتِي أَخْذَتْ جَهْدًا جَهِيدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَمَّا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا يَخْتَصُّ بِالْأَدِيَانِ وَالْمَلَلِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ. وَكَانَتْ غَيْةُ الْإِمَامِ الثَّانِي عَشَرَ الْمَهْدِيِّ الْمَتَنْظَرِ ^٧ ، مِنْ أَهْمَّ الْمَحَاوِرِ الَّتِي دَارَتْ عَلَيْهَا الْبَحْوَتُ الْكَلَامِيَّةُ مِنْذِ بَدَائِيْةِ عَصْرِ الْغَيْةِ الْكَبِيرِ سَنَةَ ٣٢٩ هـ وَحَتَّى يَوْمِنَا هَذَا ، فَكَانَتْ تَأْخُذُ أَبْعَادًا مُخْتَلِفَةً حَسْبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَاجَةُ وَالظَّرُوفُ الْحَيْطَةُ خَلَالِ الْفَتَرَاتِ الْزَمِينِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ.

(١) مفتاح السعادة و مصباح السيادة ١٣٢ / ٢.

يظهر ذلك بوضوح من خلال كتاب «العيّة» للشيخ النعmani ، المتوفى حدود سنة ٣٤٢ هـ ، وكتاب «إكمال الدين وإتمام النعمة» للشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هـ ، وإن كانوا . أساساً . من المحدثين.

ثمّ كان لبِرُوز متكلّمي الإمامية كمعلّم الأمة الشيخ المفيد (٤١٣ - ٣٣٦ هـ) والشريف المرتضى (٤٣٦ - ٣٥٥ هـ) وشيخ الطائفة الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥ هـ) أثراً متميّزاً في بلورة علم الكلام بشكل جديد.

و نحن نقف اليوم أمام طود شامخ من أعلام الإمامية ، ألا وهو :

علم المهدى أبوالقاسم عليّ بن الحسين الموسوي ، الشريف المرتضى ١ :

نقف أمامه بكل تجلّة وإكبار لما بذله في الذبّ عن العقيدة بكتبه الكلامية العديدة كالشافى ، والذخيرة ، وتنزيه الأنبياء والأئمّة ، وحمل العلم والعمل ، والمقنع في العيّة ، وغيرها كثير ...

ويكفيه فخرًا أن يكون تلميذاً للشيخ المفيد ، ويكفيه عزّاً أن يكون شيخ الطائفة الطوسي وسلام الدليلي وأبو الصلاح الحلبي والكراجكي وغيرهم من المهابة من المترّجّين على يديه.

وهو ١ أشهر من أن يعرف ، إذ لا تكاد تجد مصدراً من مصادر التاريخ والتراجم خالياً من ترجمته ، وقد كفانا أصحابها ذلك ، فنفصّيلها مرهون بمحظاتنا.

المقنع في الغيّة :

هو من خيرة وأنفس ما كتب في هذا الموضوع بالرغم من صغر حجمه ، إذ

لم يسبق أحد إلى الكتابة بهذا النسق والأسلوب ^(٢) ، صنفه على طريقة (فإن قيل ... قلنا) فجاء قويّ الحجّة ، متين السبك ، دحض فيه شبّهات المخالفين ، وأثبتت عيّنة الإمام المهدي ٧ وعللها وأسبابها والحكمة الإلهية التي اقتضتها.

ثم أتى . رضوان الله عليه . الكتاب بكتاب مكمل لطالبه ، بحث فيه عن علاقة الإمام الغائب المنتظر ٧ بأوليائه أثناء العيّنة ، وكيفية تعامل شيعته معه أثناءها ، مجيئاً على كل التساؤلات خلال تلك البحوث .

ذكره له النجاشي . المتوفى سنة ٤٥٠ هـ في رجاله ^(٣) ، وذكره له أيضاً تلميذه شيخ الطائفة الطوسي في فهرسته ^(٤) ، وتابعه على ذلك ياقوت الحموي عند إيراده ترجمته ^(٥) ، و من ثم ذكره له كل من أورد قائمة مؤلفاته المفصلة في ترجمته .

أهمية الكتاب

تظهر أهمية الكتاب ومنزلته الرفيعة إذا علمنا أنّ شيخ الطائفة الطوسي ١ قد أورد مقاطع كبيرة ومهمة منه . تارة بالنصّ وأخرى بإيجاز واختصار . وضمّنها كتابه « العيّنة » في « فصل في الكلام في العيّنة » تراها مبثوثة فيه ، منسوبة إليه من دون التصريح باسم « المقنع

. »

(٢) قال الشريف المرتضى عن كتابه هذا في أول كتاب الزيادة المكمّلة الملحق به : « ثم استأنفنا في (المقنع) طريقة غريبة لم نسبق إليها » ^{أنظر} ص ٢٢٠ من هذه الطبعة .

وقال أمين الإسلام الطبرسي : « قد ذكر الأجلّ المرتضى . قدس الله روحه . في ذلك طريقة لم يسبقها إليها أحد من أصحابنا » ^{أنظر} : إعلام الورى : ٤٦٦ .

(٣) رجال النجاشي : ٢٧١ .

(٤) الفهرست : ٩٩ .

(٥) معجم الأدباء / ١٣ / ١٤٨ .

ثم كانت هذه النقول ضمن ما نقله شيخ الإسلام العلامة المجلسي . المتوفى سنة ١١١٠ هـ عن كتاب « العَيْنَةُ » للشيخ الطوسي ، وأودعه في موسوعته « بحار الأنوار » في الجزء ٥١ / ١٦٧ باب ١٢ ، في ذكر الأدلة التي ذكرها شيخ الطائفة ؛ على إثبات العَيْنَةِ .

هذا ، وإن العلامة المجلسي ١ كان قد ذكر كتاب « المقنع في العَيْنَةِ » ضمن مصادر كتابه « بحار الأنوار » أثناء تعداده لها في مقدمته في ج ١ / ١١ ، إلا أنني لم أعثر على ما صرّح بنقله عنه مباشرةً ، بالرغم من تفحصي في (البحار) قدر المستطاع !

وعليه : يصبح الكتاب أحد مصادر « بحار الأنوار » بالواسطة ، لا مباشرةً .

كما نقل أمين الإسلام الشيخ الطبرسي . المتوفى سنة ٥٤٨ هـ مقاطع مهمة من الكتاب . تارةً بالنصٍ وأخرى بإيجاز وأختصار أيضاً . وأودعها في كتابه « إعلام الورى بآعلام الهدى » من المسألة الأولى حتى المسألة الخامسة ، من الباب الخامس ، تحت عنوان : « في ذكر مسائل يسأل عنها أهل الخلاف في عَيْنَةِ صاحب الزمان ٧ ... ». ولم يصرّح أيضاً باسم « المقنع » وإن صرّح بنقلها عن الشهير المرتضى .

فاهتمام هؤلاء الاعلام بإيراد مقاطع مهمة أو اقتباسهم منه في مصنفاتهم ، دليل على إخبارهم بتقدُّم الشهير المرتضى وسبقه في هذا الميدان .

وفيما يلي ثبتٌ يبيّن مقدار نقول الشيختين الطوسي والطبرسي ٠ في كتابيهما من كتاب « المقنع » :

الغيبة	المقنع
نقلت باختلاف يسير واختصار في بعض الموضع من ص ٨٦ - ٨٨.	١ - من جملة : « ثم يقال للمخالف في الغيبة ... » ص ٤٢ . إلى نهاية جملة : « وأنه لا يفعل القبيح » ص ٤٧ .
نقلت باختصار من ص ٩٠ - ٩١ .	٢ - من جملة : « أما سبب الغيبة » ص ٥٢ . إلى نهاية جملة : « غيبة إمام الزمان ٧ » ص ٥٤ .
نقلت باختلاف يسير من ص ٩٢ .	٣ - من جملة : « فأمّا التفرقة ... » ص ٥٤ . إلى نهاية جملة : « لولا قلة التأمل » ص ٥٥ .
نقلت باختلاف يسير في ص ٩٣ .	٤ - فقرة : « على أنّ هذا ينقلب ... إذا اقتضت المصلحة ذلك » ص ٥٦ . ٥٧ .
نقلت باختلاف يسير في ص ٩٤ .	٥ - من جملة : « فإن قيل : فالحدود في حال ... » ص ٥٨ . إلى نهاية جملة : « قيل لهم مثله » ص ٥٩ .
نقلت باختلاف يسير في ص ٩٥ .	٦ - من جملة : « فإن قيل : كيف السبيل ... » ص ٥٩ . إلى نهاية جملة : « والاستسلام للحق » ص ٦٨ .
نقلت باختلاف يسير في ص ١٠٢ .	٧ - من جملة : « فإن قيل : فيجب على

- | إعلام الورى | المعنى |
|---|---|
| نقلت باختلاف يسير في ص ٤٦٦ | ١ . من جملة : « إن العقل قد دلّ ... » ص ٣٤ .
إلى نهاية جملة : « مجرّاه في الكبر والعظم » ص ٧٠ . |
| نقلت باختلاف يسير من ص ٤٦٧ . | ٢ . من جملة : « فأمّا الكلام في علة الغيبة ... » ص ٤١ .
إلى نهاية جملة : « فهو فضل منّا » ص ٤٢ . |
| نقلت باختلاف يسير في ص ٤٦٧ . | ٣ . من جملة : « مجرّى من سأّلنا ... » ص ٤٦ .
إلى نهاية جملة : « ... وإن لم نعلّمه مفصّلاً » ص ٤٦ أيضاً . |
| نقلت باختلاف يسير من ص ٤٦٨ . | ٤ . من جملة : « فإن قيل : أي فرق ... » ص ٥٥ .
إلى نهاية جملة : « بعضاً إلى أفعاله » ص ٥٦ . |
| نقلت باختلاف يسير في ص ٤٦٩ .
تحت عنوان « مسألة ثالثة » . | ٥ . من جملة : « فإن قيل : فالحدود في حال ... » ص ٥٨ .
إلى نهاية : « ... قيل لهم مثله » ص ٥٩ . |

نقلت باختلاف يسير من ص
٤٦٩ - ٤٧٠ . تحت عنوان « مسألة رابعة
.

نقلت ملخصة من ص ٤٧٠ .
٤٧٢ تحت عنوان « مسألة خامسة » .

٦ . جملة : « فإن قيل : كيف
السبيل » ص ٥٩ .
إلى نهاية الجواب عنها .

٧ . جملة : « فإن قيل : إذا كانت
العلة » ص ٦١ .
والجواب عنها .

سبب تأليف الكتاب وزمانه :

قال السيد الأجل المرضي ١ في أول كتابه هذا : « جرى في مجلس الوزير السيد .
أطال الله في العز الدائم بقاءه ، وكتب حساده وأعداءه . كلام في غيبة صاحب الزمان ...
ودعاني ذلك إلى إملاء كلام وغيز فيها ... ».
ثم قال . ١ بعد قليل : « وأرى من سبق هذه الحضرة العالية . أadam الله أيامها . إلى
أبكار المعانى ... ».
ولهذا وذاك جاء في الذريعة ١٢٣ / ٢٢ : « ... وقال شيخنا النوري : كتبه السيد

المرتضى للوزير المغربي ».
ثم قال الشيخ آقا بزرگ الطهراني : « والوزير المغربي هو أبوالحسن علي بن الحسين بن
علي بن هارون بن عبد العزيز الأرجاني ، كما يظهر من النجاشي في ترجمة جده الأعلى
هارون بن عبد العزيز » ^(٢) .

ثم إنّ الشريف المرضي ١ ألف كتابه هذا بعد كتابيه « الشافي في الإمامة » و « تنزيه
الأنبياء والائمة » حيث أحال في أوله وفي موضع آخر منه إليهما .

(٢) انظر : الذريعة ١٢٣ / ٢٢ ، ورجال النجاشي : ٤٣٩ رقم ١١٨٣ .

طبعات الكتاب :

لم يقدر لهذا الكتاب أن يرى النور من قبل إلا على صفحات «تراثنا» في طبعته هذه التي بين يديك عزيزي القارئ.

أيّا احتمال كونه مطبوعاً ببغداد من قبل في «سلسلة نفائس المخطوطات» وبعد ذلك في المجموعة الثانية من «رسائل الشريف المرتضى»^(٧) فمردود بأمررين :

أوّلها : أن بدايات نسخ كتابنا هذا لا تتفق مع بداية الرسالة المنشورة المذكورة آنفاً ، في حين أنّ هذه النسخ تتفق مع ما ذكره الشيخ آقا بزرگ الطهراني ؛ حينما عرّف كتاب «المقنع في العيّنة» في الذريعة ١٢٣ - ١٢٤ / ٢٢ مستنداً في ذلك على النسخة التي رأها في خزانة الحاج علي محمد منضمة إلى نسخة «الآدب الدينية».

ثانيهما : أن الرسالة المطبوعة سابقاً . والتي لا تتجاوز الستّ صفحات . لم تعالج من الشبهات والمسائل المتعلقة بالعيّنة ما عالجه كتاباً هذَا ، فقد استوفى كتابنا كلّ جوانب البحث بدقة شاملة وسعة أفق ، وهو ما يوحى به اسم الكتاب أيضاً بخلاف تلك.

* * *

(٧) انظر : مقدمة تحقيق كتاب «الذخيرة للمرتضى أيضاً» ، ص ٥٦ تسلسل ١١٤ ، والمجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى : ٢٩٣ - ٢٩٨.

نسخ الكتاب :

اعتمدت في تحقيق الكتاب على النسخ التالية ، مرتبة حسب أسبقية حصولي عليها :

١ . النسخة المحفوظة في المكتبة المركزية لجامعة طهران ، برقم ٨٢٧٢ ، مذكورة في

فهرسها ١٧ / ٩٥ ، تاريخ الانتهاء ، من نسخها ٨ شعبان ١٠٧٠ هـ ، بخط إبراهيم بن محمد الحرفوشي ؟ وهي ضمن مجموعة كتب الأستاذ الشيخ محمد عبد البروجردي المهدأة إلى مكتبة جامعة طهران ، وهي أكمل النسخ المعتمدة ، إذ اشتملت على كامل كتاب « المقنع في الغيبة » ، مع تمام كتاب الزيادة المكملة للمقنع إلا الورقة الأخيرة منه ؟ وهي بقياس ١٥

× ٩ سم.

ورممت لها بـ « أ ».

٢ . النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران ، ضمن المجموعة

المرقمية ١٣١٧٤ ، ولا تحتوي هذه النسخة إلا على جزء من كتاب « المقنع » من أوّله إلى

منتصفه تقريباً ، وسقطت منها الأوراق الأخيرة ، وفي ضمن الموجود منها خروم متعددة في
أثنائها ؟ وهي بقياس ٥ / ١٤ × ٩ سم.

ورممت لها بـ « ب ».

٣ . النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران أيضاً ، وهي بأول

المجموعة المرقمية ٥٣٩٢ ، مذكورة في فهرسها ١٦ / ٢٩٩ ، وقد سقط من أوّلها مقدار ورقة

كاملة ومن آخرها ورقة واحدة أيضاً ، وهي بهذا ضمت كامل كتاب « المقنع » وكتاب
الزيادة المكملة له بكامله أيضاً إلا النص المذكور آنفاً ؟ وهي بقياس ١٤ / ٥ × ٧ سم.

ورممت لها بـ « ج ».

٤ . نسخة كاملة من كتاب الزيادة المكملة ، محفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم ، بخط محمد بن إبراهيم بن عيسى البحرياني الأولي ، من مخطوطات القرن العاشر الهجري ، وهي من المخطوطات التي لم تفهرس بعد ، ولهذا لم أستطع الحصول على مصوّرها كالنسخ السابقة ، وإنما قمت مقابلتها ومعارضتها في المكتبة المذكورة مع نسختي «كتاب الزيادة المكملة» المذكورتين آنفًا . «أ» و «ج» . وتم إكمال نصّهما منها . ورمزت لها بـ «م» .

منهج العمل :

ما سبق يتضح أنه لم تسلم نسخة من النسخ المذكورة من سقوط ورقة أو أوراق منها ، مضافاً إلى ذلك ما وقع فيها من أسقط أو خروم تخلّلتها ، وما ابليت به من التصحيفات والتحريفات ، كإعجام بعض الحروف وهو مما لا يحتاج إلى إعجام أو العكس ، أو تأنيث وتنكير بعض الأفعال ... وما شابه .

لذلك لم أعتمد إحداها كنسخة أصل رئيسة ، بل اعتمدت طريقة التلقيق فيما بينها ، لتخرج منها نسخة كاملة تبرز مطالب الكتاب بشكل واضح ، تلافياً للنقص الحاصل في النسخ كلّها من هنا أو هناك .

وأثبتتُ في الهاشم اختلافات النسخ المهمّة أو التي لها وجه ، دون غيرها مما قد أصلحته .

كما أدرجت في الهاشم بعض التعليقات الضرورية ، توضيحاً لبعض مطالب أو كلمات المتن .

وورّعّت نصّ الكتاب بما يتناسب مع مطالبه الكلامية العالية ، لإظهارها بشكل واضح ، لكي يسهل على القارئ متابعتها وفهمها .

ثم أضفت عنوانين رئيسة بين فقرات الكتاب زيادة في توضيح مطالبه وسهولة تمييزها عن بعضها ، وجعلتها بين معقوفين [].

شكراً وثناء :

أرى لزاماً عليّ أن أشكر كلّ من أسدى إلى معرفة بتهميّة مصوّرات النسخ أو قراءة الكتاب وإبداء الملاحظات العلمية المهمّة حوله ، لكي يخرج بأفضل صورة ممكّنة.

وأخصّ بالشكر المتواتر سماحة المحقق الخبير العلامة السيد عبد العزيز الطباطبائي ، إذ ادّلني أولاً على نسخ الكتاب المخطوطة ، وسعى في تصوير بعضها ، وثانياً لفضله وتقّرّمه على بتجشّمه عناء مقابلة نسخة «كتاب الزيادة المكملة» المذكورة برقم ٤ آنفاً ، في مكتبة آية الله المرعشي العامّة ، وتشيّط اختلافاتها مع بقية النسخ ، إذ إنّ الوصول إلى المخطوطات التي لم تتم فهرستها بعد يعُدّ من المستحيلات ، إلّا ممن هو أهله ، وسماحته من أهله ، فكانت هذه إحدى أياديه البيضاء على التراث الشيعي المظلوم ، حفظ الله سماحة السيد الطباطبائي ورعاه لإحياء أمرهم .

وكذا أشكر مؤسسة آل البيت : لإحياء التراث ، لتسهيلها نشر الكتاب على صفحات «تراثنا» العرّاء.

حيّا الله العاملين على إحياء تراث أهل البيت : ووقفهم لبّي علومهم ونشر معارفهم.

وختاماً :

لا أدعّي الكمال في عملي هذا ، فهو محاولة عسى الله أن ينفع بها ، وما هي

إلاً أوراق متواضعة أرفعها إلى مقام الناحية المقدّسة المحفوفة بالجلال والقدس ، عسى أن تنفعني في يوم لا ينفع نفسي إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً . والحمد لله أولاً وآخرأ .

ذكرى مولد الإمام علي الهادي ٧

١٤١٢ / ١ / ١٥ هـ

محمد علي الحكيم

صورة الصفحة الأولى من كتاب «المقلم» من نسخة ١٩١١

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب «المقلم» من نسخة «أ»

(بروجردي) بكتابه عن (زق) دانشاده ثغر

كتاب المقنع لكتاب المقنع للسيد المحقق


بروجردي علي بن الحسين الموسوي

باسم ابي الدحن الصلبي

قال السيد المرتضى ملـىـ الـهـدـىـ بـذـسـ اـهـدـىـ وـجـدـهـ مـنـهـ عـذـىـ رـاهـهـ
وـذـكـرـ نـاـيـنـ كـائـنـاـ اـنـتـاـيـنـ بـنـ اـلـاـمـاـمـهـ مـنـ يـكـائـنـ الـنـفـعـ بـهـ الـعـيـنـهـ
الـسـبـبـ يـذـكـرـ اـسـنـاـنـ اـمـامـ اـدـمـ عـلـىـ السـلـمـ عـنـ اـعـدـاـمـ وـادـيـاـمـ وـفـاقـاـنـ
بـيـنـ اـسـبـعـاـمـ بـيـنـاـنـ عـدـمـ اـهـنـقـاـعـ مـنـ الـجـمـعـ بـهـ لـيـ بـرـجـعـ الـبـهـ اـلـبـهـ
وـاسـقـيـنـاـذـكـرـ بـقـعـنـاـيـهـ اـبـعـدـ نـاـيـمـ بـمـ اـسـتـانـنـاـنـ الـمـقـنـعـ مـلـيـقـهـ
عـنـ بـيـتـهـ لـمـ سـبـقـ اـلـيـادـ دـلـلـاـعـلـاـمـ لـيـبـ عـلـىـنـاـيـاـنـ كـيـبـيـنـ بـيـنـهـ
مـلـ الـغـيـرـ بـلـ يـكـيـنـ بـنـ الـعـلـىـعـنـ الـعـيـنـهـ مـنـهـ عـلـىـنـاـيـهـ وـاـمـنـ
لـاـبـعـلـ بـيـعـاـهـ بـيـتـكـهـ اـجـادـمـنـ بـاـذـكـهـ اـنـمـالـ بـنـاـلـ بـنـاـلـ بـنـاـلـ
وـاـنـ مـنـ ذـكـرـ مـسـتـغـلـ بـرـاصـ كـيـرـعـ دـخـلـ بـالـنـاـاـقـ مـاـلـ بـدـ
مـنـ ذـكـرـ لـبـرـتـ لـهـ وـقـوـيـ بـلـيـ سـيـمـ مـرـاـسـنـدـ المـطـاـنـ وـجـلـتـ اـنـ
اـوـيـاـنـ اـمـامـ اـدـمـ عـلـىـ السـلـمـ سـيـمـهـ وـمـعـنـدـيـ اـمـاسـهـ بـلـقـمـوـنـ
بـهـ بـيـنـ حـالـ بـيـنـهـ الـنـفـعـ الـذـيـ بـعـنـ اـمـ لـاـ بـدـ لـاـ التـكـلـيـفـ مـنـهـ لـاـ لـفـمـ
بـعـ عـلـمـ بـعـ هـوـدـهـ وـقـلـمـ مـلـ وـجـوـبـ طـاعـتـهـ عـلـيـهـ وـلـدـ وـهـ
هـمـ لـاـ بـدـ مـنـ اـنـ يـعـاـنـ وـيـنـاـنـ بـنـ اـنـ تـكـاـبـ اـلـفـارـ وـتـخـنـتـ اـنـادـهـ
وـاـسـقـاـمـهـ وـسـاـهـنـذـ سـطـوـتـهـ بـيـكـرـ مـنـهـ فـخـلـ اـلـاـجـبـ وـيـقـلـ
اـرـتـكـابـ اـلـفـحـمـ اـدـيـكـيـنـهـ دـكـ اـمـرـيـرـ دـاـيـقـ وـهـنـ جـهـتـ الـحـاـمـهـ مـهـ
الـعـقـلـيـهـ الـلـاهـ سـارـ وـكـاـيـ بـنـ سـعـ مـرـاـنـ الـحـالـيـعـ وـعـاـنـجـ وـقـالـ اـيـ
سـطـوـهـ لـعـاـبـ سـيـنـ خـاـبـتـ بـدـعـرـعـهـ اـيـ اـسـفـامـ سـعـيـهـ مـنـ لـاـ بـدـ لـهـ
يـاسـخـنـهـ لـاـ اـسـنـاـدـ وـلـاـ سـلـطـانـ فـاـهـ وـكـيـعـ بـرـهـ بـهـ مـنـ لـاـ لـعـوـفـ
وـلـاـ بـيـنـ وـلـاـ بـدـ سـيـ مـكـاـنـ

صورة الصفحة الأولى من كتاب الزيادة المكملة لكتاب المقنع ، من نسخة ١٠ ،

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الزيادة المكملة لكتاب «المقمع» من نسخة ١٠١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب السادس: دام على عباده الذين اصطفوا يدينا عبده والامالاهمين جندي في
مجلس الوزير السيد طلال اسكندر في العزير الرايم بقاوه وكتب حناده واعدها كل يوم في غيبة
الامام الحسين بطراف ازان الحال مسما الاستقصار والاستئناف ودعائنا للجليل المبارك
وحيز فيها يطلع على هذه المسألة ويختتم ما ذكره الشيخ المعتبر ضرب فيها وان كانت نذراً وذراً
الكتاب السادس في الامامة وكتاب في تبرير الامامية والامام عبده لهم الكلام في الغيبة باديه
كفاية وهذا باب اضيق من ذكره واسعاد لازام الحج ولحرمه غير ما دعا على الحج وللأداء
واهباها على الحج وللمساعدات والمساند على السمع الالى ادعكمما الشافعى ينافق مذهبى الى
اعناقها خطابا اخر من علم واسكت عن حججهم من عزوز على مذهبى اليمى وروا
مكملين تلذ اذ شرعت عن الامام عبده اسابق والادعى والمحاجل والمصلى الاكمل شافعى جادل او
جادل عن اناوارى من ترجمة هذه الحضرى العالية ادام اسلام ابكار العالى واستخراجها من
عراصها وتصفيتها من شواهد وترتبها فى اماكنها ماسخ الاكثار العقيق وبنى القلائل
الملطين محلى العلم والاداب فى افراط من امرت فى تلوازه وتحملت عن حظر اذى وشق
على اذن تلتها واعذلاها فاصار كثيرون ينظرون لعلم الاداب واسعدوا اهلا زاد رضى عنه
ضليل اكتبه لامستبة داب لها وان سمعها تأدب الفضليل فلذلك ينبهها الى تبريرها وان
تفتن فى الوعوى للاسوق فيها الالىين ولا يكيد فيها الا الماين ونال انداده فى هذه
الدعى اهتم فى اذن اغفر اذ استفأذ الماين والاستظفها رافعهم ما هو على الامر احسن
ما لا يرى من اهتماد عالى لغتنا صمرة الكلام فى الغيبة مهولة علنا فى جسمهم وضم معهم

صورة الصفحة الأولى من كتاب «المقعن» من نسخة «ب»

كما جاء في سورة الاستaráس حتى يعلم منهم التكفين لفظهم فإذا جاءنا أن يكون الافتار
ساحف الظالمين فالاجار ان يكون الاعدام سبب ذلك بعد ما في ما يتعلّق فقبل
ان يحد من سوالك على ان اعداً من لا يعلم لا يعلم ولا يلقاء لأن هذا لا امر معين عنده وهو
موقوف على الله بالتجزئ والفرق بين هذين وجوهه غالباً اصل الفرق ونحوه
الضرر من اعداء وهو في اثارة ذلك متوقع ان يكونه ويزيلوا خفته فظاهره يفوت بما
فوض اليه من امورهم وهي ان يهدى المؤمن على واضح لاسادة اكان معدوماً ما كان ما
يغتت العباد من مصالحهم ويعدهم من هراسهم وبحكمه من لهم وانتقامهم من اذ
البرهم ومسحه ما لا يحيى عليه على العباد ملائتهم يلزّهم ولا ذم و اذا كان موجوداً استراها
لكان ما يغتت من الصالح ويرتفع من المذاق منوهاً الى العباد وهم الملعون على الواحده
به فاما الاعدام فالحوزان يكون ساحف الظالمين لأن العباد قد يحيى بعضهم بعضاً الى اهانة
عليه ان هنا ينطبق عليهم فاسترا النبي فيعلم اى فرق بين وجوده وسترا وبين عدمه
فإيّي قالوا في ذلك اجيئناه بمنه وليرطم ان يقولون ان لا هم بان النبي لهم كالجحود
ما استرا كل اصحابها استرا طلماً كما استرا الغار من اعدائه فاما الرساله عليه
ما استرا كل اصحابها استرا والماسترا في المغار وكان من نزاس اولياء راعلته
ولم يكن لها الا بيكروصل فقد كان يحول عندهما وعندكم ان يستر جهت لا يكون
احد من ول ملاعدوا اقصد لصلحة وللغاية اوصوا

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب « المقنع » من نسخة « ب »



نفلا اونثر اعنة من لا يميز بين السائق واللاحى والبغوى والبغوى
 الا لكن خاطب حادا او حاور موتنا وارى مرمى سبق فعل
 الحضر العالميه ادام الله ايامها الى ابكار المعاي واسنواها
 من عوامها وتصنيفها من شواهدها وترتبها في اماكنها ما
 ينبع الانكار العقيم وبذلك القلوب البليدة وخلل العلوم
 الاداب في افواه امراءه في لهوتها وشخطت عمر حطوانه
 وشق ملهم ارتفاعها واعناؤها فحضارا كبر حفظ العالم والا
 واسعد احواله ان رضي منه فضيله اكتسبها ونقبه
 داب لها وان سفلها على ناقد للفضائل فلما هب جها
 وبنها وان ستفق في السوق التي لا شرق فيها الا الدهن
 وللاكسد فيها الا الدهن ونال سمع في قل المفهوم الدوام
 هن اكبر وارم الاستفهام البهاء والاستظرار بغيرها
 وهي وفي اجابه برهنته وان لدى من اعتقادنا فلما
 صعوبة الكلام في هذه الغيبة وكموله علينا وقوته في حكم
 وضيقه من جهتنا بعجا والامر بالفند من ذلك وعكسه عند
 التأمل الصريح لان الغيبة فرع لا صول بعده فان صحت
 تلك الاصول يادلتها وتفترت بحاجتها فما الكلام في الغيبة سهل

صورة الصفحة الأولى من كتاب « المقعن » من نسخة « ج »

وفروعها ولما سبق بعدها الاماها وكمال التنقى عن نصوص اسرى نحمد الله
 وحرر التنقى لما وافق للحق وطريقه وخالف الباطل (ج) ابن نجح
 نكركتاب المقنع واخذناه او لا واخرا واخذناه وحل
 عن ربانه يكمل به كتاب المقنع
 بسم الله الرحمن الرحيم قال السيد المتفق علی الله
 قد ذكرنا في كتابه الثاني في الامام من في كتاب المقنع في عبديه
 في استئصال امام الزمان عليه المعن اعداءه وآولئك وخالفنا
 بين البدئ وبين ما وبيانا عدم المتنقى من الصحيح به لشي ورجع
 اليهم لا اليهم واستيقضنا ذلك وبلغنا بهم ابعد عناهم اسناننا
 في المتنقى طائفتهم لهم البقاء وذناعنا لان لا يحب علينا بيان
 البدئ في عبديه على القصوى ملوك في العالم كحسن عبديه
 منه علينا بعدهم وانه والله من يفعل تبصرا ولا سريرا واجبا وضر
 لذلک الامثال في الاصول وان مثل ذلك مستول في مواضع
 كثيرة وخطبناها الا ان ما لا بد من ذكره ليعرف به نوبيه
 من البدئ والطاعون وجلسة اولى امام الزمان (ج) وسبعين
 وسبعينى لاماسمه منتفعون به في حال غيبته النفع الذي
 انه لا بد في التكليف منه لانه مع علم وجوده بينهم وقطعهم

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب «المقنع»
 مع الصفحة الأولى من كتاب الزيادة المكملة له من نسخة (ج)

بحاله وصفته في حقد وفيما يرجع اليه وان
جازات يكون حكم غيره في هذه الحالات خلاف
حكمه اذا احاله في عليهطن ومن هذه حسنة
وعليها عدته فكيف يثبت عليه ما ذكرناه في عمله
الطن للأمام بالسلامة والطفرو الاولى بالضمان
ينظر ل نفسه كانيطر ل نفسه ويفتح بدم نفسه قائل
كيف يكون الأمام لطفا الاولى به في احوال غير بيته
وزاجر لهم عزف العبيح وباغثاع عزف العاجز على
الدى يكون عليه مع ظهوره فهو اذ كان ظاهر لغيره
علم ضرورة وخيفت سطوة وعما به مشاهده وادا
كان علينا استر اعلم ذلك بالدلائل المسطورة عليها
ضروب الشبه او هل للتعجبين لا امر من الا دفع العيوب
قلنا هنا سؤال لم يصدر عن تابع على الامام ان كان
مع ظهوره ونعلم وجوده ضرورة ونرى قصر فنه مشاهده
فالمعلم بانه الامام المفترض الطاعمه المسئول الذي يبره
التصرف لا يعلم الا بالاستدلال الذي يحيى بأعراضا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، سيدنا محمد وآلها الطاهرين .
جرى في مجلس الوزير السيد . أطال الله في العز الدائم بقاءه ، وكبت ^(١) حساده
وأعداءه . كلام ^(٢) في غيبة (صاحب الزمان) ^(٣) ألمّت بأطراfe ؛ لأنّ الحال لم تقتض
الاستقصاء والاستيفاء ، ودعاني ذلك إلى إملاء كلام وجيز فيها يُطلع به على سرّ هذه
المسألة ، ويحسم مادّة الشّبهة المعتبرة فيها ، وإنْ كثُر قد أودعث الكتاب الشافى في
الإمامية وكتابي في تنزيه الأنبياء والأئمّة : من الكلام في الغيبة ^(٤) ما فيه كفاية

(١) جاء في هامش « ب » ما نصه :

الكبت : الصرف والإذلال ، يقال : كبت الله العدو ، أي : صرّفه وأذله .

(٢) جاء في هامش « ب » ما نصه : فاعل جرى .

(٣) في « ب » : الإمام .

(٤) الشافى ١ / ٤٤ . ٥٤ ، تنزيه الأنبياء والأئمّة : ١٨٠ .

وهداية من أنصف من نفسه وانقاد لإلزام الحجّة ، ولم يَجُرْ تَحْيِرٌ [أً] عانِدًا عن الحجّة ^(٥) . فَأَوْلَى الْأَمْوَرِ وَأَهْمَّهَا : عرضُ الجواهر على منتقدتها ، والمعانٍ على السريع إلى إدراكها ، الغائص بثاقب فطنته إلى أعماقها ، فطالما أخرسَ عن عِلْمٍ ، وأسْكَتَ عن حِجَّةٍ ، عَدَمُ من يُعرضُ عليه ، وَفَقَدُ من تُهْدِي إِلَيْهِ ، وما مُتَكَلِّفٌ ^(٦) نَظَمًا أو نَثَرًا عند من لا يَمْيِّز بَيْنَ السَّابِقِ وَالْلَّاحِقِ ^(٧) وَالْمَجْلِيِّ وَالْمَصْلِيِّ ^(٨) إِلَّا كَمَنْ خاطَبَ جَمَادًا أو حَوَرَ مَوَاتًا ^(٩) . وأرى مِنْ سَبِقِ هذه الحضرة العالية . أَدَمَ اللَّهُ أَيَّامَهَا . إِلَى أَبْكَارِ المَعَانِي ، واستخراجها مِنْ غَوَامضِهَا ، وتصفيتها مِنْ شَوَائِبِهَا ، وترتيبها في أَمَاكِنَهَا ، مَا يَنْتَجُ ^(١٠) الْأَفْكَارُ الْعَقِيمَةُ ، وَيَذْكُرُ ^(١١) الْقُلُوبُ الْبَلِيْدَةُ ، وَيُحَلِّيُّ

(٥) ما أَثْبَتَنَا هُوَ الْأَنْسَبُ مَعْنَى ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَقْرَأَ الْعَبَارَةَ هَكُذَا :

« لم يَجُرْ تَحْيِرٌ عانِدًا عن الحجّة ». وَكَانَ فِي « أً » : « ولم يَجُرْ بَخْرٌ عَامِدًا ... ». وَفِي « بً » : « ولم نَحْرُ بَخْرٌ عَامِدًا ... ». وَعَنَدَ يَغْيِدُ . بِالْكَسْرِ . غَنْوَدًا ، أَيْ : خَالَفَ وَرَدَ الْحَقَّ وَهُوَ يَعْرِفُهُ ، فَهُوَ غَنِيْدٌ وَعَانِدٌ . (الصَّاحِحُ ٢ / ٥١٣ . عَنْدَ).

(٦) مِنْ هَنَا تَبْدِأُ نَسْخَةُ « جً ». (٧) السَّابِقُ : هُوَ الَّذِي يَسْقِي مِنَ الْخَيْلِ (لِسَانُ الْعَرَبِ ١٠ / ١٥١ . سِقٌّ) . الْلَّاحِقُ : الْفَرْسُ إِذَا ضَمَّرَتْ (لِسَانُ الْعَرَبِ ١٠ / ٣٢٨ . لَحْقٌ) .

(٨) الْمَجْلِيُّ : السَّابِقُ الْأَوَّلُ مِنَ الْخَيْلِ . وَالْمَصْلِيُّ : السَّابِقُ الثَّانِي مِنْهَا (لِسَانُ الْعَرَبِ ١٤ / ٤٦٧ . صَلَا) .

(٩) فِي « بً » : جَارِ مَوَاتًا .

(١٠) فِي « بً » : سَنْحٌ . وَسَنَحَ لِي رَأِيٌّ فِي كَذَا : عَرَضَ لِي أَوْ تَيَسَّرَ . (الصَّاحِحُ ١ / ٣٧٧ ، لِسَانُ الْعَرَبِ ٢ / ٤٩١ . سَنْحٌ) .

(١١) فِي « أً » وَ « بً » : يَرْكَيُ .

العلوم والآداب في أفواه من أَمَرَتْ^(١٢) في لهوته^(١٣) ، وشحّطت^(١٤) عن خطوطه ، وشُقّ^(١٥) عليه ارتقاها واعتلاؤها.

فصار أكبر حظّ العالم والأديب وأسعد أحواله أن تُرضي منه فضيلة اكتسبها ومنقبة دأب لها ، وأن ينتقدها عليه ناقد الفضائل^(١٦) فلا يهربها^(١٧) ويزرقها ، وأن تنفق في السوق التي لا ينفق فيها إلا الثمين^(١٨) ولا يكسد فيها إلا المهين.

ونسأل الله تعالى في هذه النعمة الدوام ، فهي أكبر وأوفر من الاستضافة إليها والاستظهار بغيرها ، وهو ولّ الإجابة برحمته.

وإيّي لأرى من اعتقاد مخالفينا : « صعوبة الكلام في العيّنة^(١٩) وسهولته علينا^(٢٠) ، وقوّته في جهتهم ، وضعفه من جهتنا » عجباً !

والامر بالضدّ من ذلك وعكسه عند التأمل الصحيح ، لأنّ العيّنة فرع للأصول متقدّمة ، فإن صحت تلك الأصول بادلتها ، وقررت بحجتها ، فالكلام في العيّنة أسهل شيء وأقربه وأوضحه ، لأنّها تبني على

(١٢) أَمَرَ ، كَمَرَ ، فعلٌ من المراة . ضدّ الحلاوة . ؛ انظر : لسان العرب ٥ / ١٦٦ . ممر.

(١٣) الْأَهْوَاتُ ، جمع الْأَهْوَاءُ . وهي المَهَأَةُ المطيبةُ في أقصى سقفِ الفم . (الصحاح ٦ / ٢٤٨٧ ، لسان العرب ١٥ / ٢٦٢٠ . لها).

(١٤) الشّحّطُ : البُعْدُ . (الصحاح ٣ / ١١٣٥ ، لسان العرب ٧ / ٣٢٧ . شحّط).

(١٥) في « ج » : للفضائل.

(١٦) البُهْرُجُ : الباطل والرديء من الشيء . (الصحاح ١ / ٣٠٠ . بحر).

(١٧) في « ب » : اليمين.

(١٨) أي من جهة اعتقادهم بعدمها.

(١٩) كذا العبارة في النسخ الثلاث ، وفي « رسالة في عيّنة الحجّة » المطبوعة في المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى ، ص ٢٩٣ ، هكذا : فإنّ المخالفين لنا في الاعتقاد ، يتوهّمون صعوبة الكلام علينا في العيّنة وسهولته عليهم ، ...

تلك الأصول وتترتب عليها ، فيزول الإشكال.

وإن كانت تلك الأصول غير صحيحة ولا ثابتة ، فلا معنى للكلام في الغيبة قبل إحكام أصولها ، فالكلام فيها من غير تمهيد تلك الأصول عبٌ وسفة.

فإن كان المخالف لنا يستصعب (٢٠) ويستبعد الكلام في الغيبة قبل الكلام في وجوب الإمامة في كل عصر وصفات الإمام ، فلا شك في أنه صعب ، بل معوز متعدد لا يحصل منه إلا على السراب.

وإن كان (له مستصعباً) (٢١) مع تمهيد تلك الأصول وثبوتها ، فلا صعوبة ولا شبهة ، فإن الأمر ينساق سوقاً إلى الغيبة ضرورةً إذا تقررت أصول الإمامة.

أصلان موضوعان للغيبة

الإمامية ، والعصمة]

وبيان هذه الجملة :

إن العقل قد دل على وجوب الإمامة ، وإن كل زمان . كُلِّف فيه المكلَّفون الذين يجوز منهم القبيح (٢٢) والحسن ، والطاعة والمعصية . لا يخلو من إمام ، وأن خلوه من إمام إخلال بتمكينهم ، وقدح في حسن تكليفهم.

ثم دل العقل على أن ذلك الإمام لا بد من كونه معصوماً من الخطأ

(٢٠) في « أ » و « ب » : يستضعف.

(٢١) في « ج » : يستصعبها.

(٢٢) في « أ » : القبح.

والزلل ، مأموناً منه فعل كل قبيح.

وليس بعد ثبوت هذين الأصلين (إلا إمامية) ^(٢٣) من تشير الإمامية إلى إمامته ، فإنّ الصفة التي دلّ العقل على وجوبها لا توجد إلا فيه ، ويتعرّى منها كلٌّ من تدعى له الإمامة سواه ، وتنساق العيّنة بهذا سوقاً حتى لا تبقى شبهة فيها.

وهذه الطريقة أوضح ما اعتمد عليه في ثبوت إمامية صاحب الزمان ، وأبعد من الشبهة.

فإنّ النقل بذلك وإنّ كان في الشيعة فاشياً ، والتواتر به ظاهراً ، ومجيئه من كلّ طريق معلوماً ، فكلّ ذلك يمكن دفعه وإدخال الشبهة (فيه ، التي يحتاج) في حلّها إلى ضروب من التكليف.

والطريقة التي أوضحتها ^(٢٤) بعيدة من الشبهات ، قريبة من الأفهام.

وبقي أن ندلّ على صحة الأصلين اللذين ذكرناهما :

[أصل وجوب الإمامة]

أما الذي يدلّ على وجوب الإمامة في كلّ زمان : فهو مبنيٌ على الضرورة ، ومرکوز في العقول الصحيحة ، فإنّا نعلم علماً لا طريق للشكّ عليه ولا مجال . لأنّ وجود الرئيس المطاع المهيّب مدّيراً و ^(٢٥) متصرّفاً أردع عن

(٢٣) في «أ» : إمامية إلا.

(٢٤) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٢٥) في «ب» و «ج» : أو.

القبيح وأدعى إلى الحَسَن ، وأنَّ التهارج بين الناس والتبااغي إِمَّا أن يرتفع عند وجود مَنْ هذه صفتَه من الرؤساء ، أو يقل وينزَر ، وأنَّ الناس عند الإهمال وَفَقْدِ الرؤساء وَعَدَمِ الكِبَراء يتَابَاعُونَ في القبيح وتَفَسِّدُ أحواَلُهُمْ وَيَنْحَلُّ (٢٦) نَظَامُهُمْ.

وهذا أَظْهَرَ وأَشَهَرَ مِنْ أَنْ يُدَلِّلَ عَلَيْهِ ، وَالإِشَارةُ فِيهِ كَافِيَةٌ (٢٧) .

وَمَا يُسَأَلُ عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ مِنَ الْأَسْئِلَةِ قَدْ اسْتَقْصَيْنَاهُ وَاحْكَمْنَاهُ فِي الْكِتَابِ الشَّافِيِّ (٢٨)

فَلَيُرْجِعَ فِيهِ إِلَيْهِ عَنْدِ الْحَاجَةِ .

[أصل وجوب العصمة]

(وَأَمَّا الَّذِي يُدَلِّلُ عَلَى وجوب عصمة الإمام) (٢٩) فَهُوَ : أَنَّ عَلَّةَ الْحَاجَةِ إِلَى الإِمامِ هي أَنْ يَكُونَ لطْفًا لِلرُّعْيَةِ فِي الامْتِنَاعِ مِنَ القبيحِ وَفَعْلِ الْوَاجِبِ عَلَى مَا اعْتَمَدَنَا وَنَبَهَنَا عَلَيْهِ .

فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ عَلَّةَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ثَابِتَةٌ فِيهِ ، أَوْ تَكُونَ مُرْتَفَعَةٌ عَنْهُ .
إِنْ كَانَتْ مُوْجَدَةً فِيهِ فَيَجِبُ أَنْ يَعْتَنَجَ إِلَى إِمَامٍ كَمَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عَلَّةَ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقْنَصِيهَا فِي مَوْضِعٍ دُونَ آخَرَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ كُونَهَا عَلَّةً :

(٢٦) فِي « ب » : يَخْلَلُ .

(٢٧) فِي « ب » : كَافِيَةٌ .

(٢٨) الشَّافِي ١ / ٥٥ - ٧١ .

(٢٩) مَا بَيْنَ الْقُوْسَيْنِ سَقْطٌ مِنْ « ب » .

والقول في إمامته^(٣٠) كالقول فيه في القسمة التي ذكرناها.

وهذا يقتضي إما الوقوف على إمامٍ ترتفع عنه علّة الحاجة ، أو وجود أئمّة لا نهاية لهم وهو حالٌ.

فلم يبق بعد هذا إلا أنّ علّة الحاجة إليه مفقودة فيه ، ولن يكون ذلك إلا وهو معصوم ولا يجوز عليه فعل القبيح^(٣١).

والمسائل . أيضاً . على هذا الدليل مستقصيًّا جوابها بحيث تقدّمت الإشارة إليه^(٣٢) .

[بناء الغيبة على الأصولين]

[والفرق الشيعية البائدة]

وإذا ثبت هذان الأصلان : فلا بُدّ من إمامٍ صاحب الزمان بعينه.

ثم لا بُدّ . مع فقد تصرّفه وظهوره . من القول بعيبته.

فإن قيل : كيف تدعون أنّ ثبوت الأصولين اللذين ذكرتموهما يثبت إمامٍ صاحبكم بعينه ، ويجب القول بعيبته؟ ! وفي الشيعة الإمامية . أيضاً . من يدّعى إمامٍ من له الصفتان اللتان ذكرتموهما وإن خالفكم في إمامٍ صاحبكم؟ !

كالكيسانية^(٣٣) : القائلين بإمامٍ محمد بن الحنفية ، وأنّه صاحب

(٣٠) في «أ» و «ب» : إمامته.

(٣١) في «ج» : القبائح.

(٣٢) الشافي ١ / ٥٣ . ٥٤

(٣٣) تفصيل أحوال هذه الفرقة تجدها في : فرق الشيعة : ٢٣ ، الفرق بين الفرق : ٢٣ . ٣٨ و ٣٩ .

الرمان ، وإنما ^(٣٤) غاب في جبال رضوى ^(٣٥) انتظاراً للفرصة وإمكانها ، كما تقولون في قائمكم ^(٣٦) .

وكالناووسية ^(٣٧) : القائلين بأنّ المهديّ (المنتظر أبو عبد الله جعفر بن محمد ^٨ . ثمّ الواقفة ^(٣٨) القائلين بأنّ المهديّ المنتظر ^(٣٩) موسى بن جعفر ^٨ !) قلنا : كلّ مَنْ ذكرَت لا يُلتفت إلى قوله ولا يُعبأ بخلافِه ؛ لأنّه دَفعَ ضرورةً وكابَ مشاهدةً.

لأنّ العلم بموت ابن الحنفيّة كالعلم بموت أبيه وإخوته ^(٤٠) صلوات الله عليهم.

رقم ٥٢ ، الملل والنحل ١ / ١٤٧ وفي طبعة ١ / ١٣١ .
(٣٤) في « ب » : وأنه.

(٣٥) رضوى . بفتح أوله وسكون ثانيه . : جبل بالمدينة ، قال ابن السكّيت : قفاه حجارة وبطنه غُورٌ يضرّه الساحل . (معجم البلدان ٣ / ٥١) .

(٣٦) أثبتت هذه الكلمة في نسخة « ب » في الهاامش ، وفي المتن : أصحابكم .
(٣٧) تفصيل أحوال هذه الفرقة تجدتها في : فرق الشيعة : ٦٧ ، الفرق بين الفرق : ٦١ رقم ٥٧ ، الملل والنحل ١ / ١٦٦ وفي طبعة ١ / ١٤٨ .

(٣٨) تفصيل أحوال هذه الفرقة تجدتها في : فرق الشيعة : ٨٠ - ٨١ ، الفرق بين الفرق : ٦٣ رقم ٦١ وذكرها باسم : الموسوية ، الملل والنحل ١ / ١٦٩ وفي طبعة ١ / ١٥٠ وفي كليهما ضمن عنوان : الموسوية والمفضليّة . وللشيخ رياض محمد حبيب الناصري دراسة تحليلية موسعة مفصلة حول هذه الفرقة باسم « الواقفية دراسة تحليلية » صدر في جزءين عن المؤتمر العالمي للإمام الرضا ^٧ . مشهد عامي ١٤٠٩ و ١٤١١ هـ .

(٣٩) ما بين القوسين سقط من « ب ».
(٤٠) في « ج » : أخويه .

وكذلك العلم بوفاة (٤١) الصادق ٧ كالعلم بوفاة أبيه محمد ٧ .
والعلم بوفاة موسى ٧ كالعلم بوفاة كلٍ متوفٍ (٤٢) من آبائه وأجداده وأبنائه . .
فصارت موافقتهم في صفات الإمام غير نافعة مع دفعهم الضرورة وجحدهم العيان .
وليس يمكن أن يُدعى : أن الإمامية القائلين بإمامية ابن الحسن ٨ قد دفعوا . أيضًا .
عيانًا ، في ادعائهم ولادة مَنْ عُلِمَ فَقَدُّهُ وأنه لم يولد !
وذلك أنه لا ضرورة في نفي ولادة صاحبنا ٧ ، ولا عِلْمٌ ، بل (٤٣) ولا ظنٌ صحيحًا .
ونفي ولادة الأولاد من الباب الذي لا يصح أن يُعلم ضرورة ، في موضع من الموضع
، وما يمكن أحدًا أن يَدْعِي فيمن لم يظهر له ولد (أنه يعلم ضرورة أنه لا ولد له) (٤٤) وإنما
يرجع ذلك إلى الظن والأماراة ، وأنه لو كان له ولد لظهر أمره وعرف خبره .
وليس كذلك وفاة الموتى ، فإنه من الباب الذي يصح أن يعلم ضرورة حتى يزول
الريب فيه .

(٤١) في « ب » : بموت .

(٤٢) في « ج » : متوفٍ .

(٤٣) في « ب » : بلى .

(٤٤) ما بين القوسين سقط من « ب » .

ألا ترى : أنّ من شاهدناه حيّاً متصرّفاً ، ثمّ رأيناه بعد ذلك صریعاً طریحاً ، فُقدَت حركاتُ عروقه وظهرت دلائلُ تغييره وانتفاخه ، نعلم ^(٤٥) يقيناً أنّه ميت .
ونفي وجود الأولاد بخلاف هذا الباب .

على أتنا لو تجاوزنا . في الفصل ^(٤٦) بيننا وبين مَنْ ذكر في السؤال . عن دفع المعلوم ،
لكان كلامنا واضحًا ؛ لأنّ جميع مَنْ ^(٤٧) ذكر من الفرق قد سقط خلافه بعدم عَيْنِيهِ وخلو
الزمان من قائل بمذهبه :

أمّا الکیسانیة فما رأينا قطّ منهم أحداً ، ولا عَيْنٌ لهذا القول ولا أثر .
وكذلك الناوسية .

وأمّا الواقفة فقد رأينا منهم نفراً شدّاًذاً جهالاً لا يُعدّ مثلهم خلافاً ، ثمّ انتهى الأمر في
زماننا هذا وما يليه إلى فقد الكلّي ، حتى لا يوجد هذا المذهب . إنْ وجد . إلا في اثنين أو
ثلاثة على صفةٍ من قلة الفطنة والغباء يقطع بما على الخروج من التكليف ، فضلاً أن يجعل
قولهم خلافاً يعارض به الإمامية الذين طبّقوا البرّ والبحر والسهل والجبل في أقطار الأرض
وأكناها ، ويوجد فيهم ^(٤٨) من العلماء والمصنفين الألوف الكثيرة .

ولا خلاف بيننا وبين مخالفينا في أنّ الإجماع إنما يعتبر فيه الزمان الحاضر دون الماضي
الغابر .

(٤٥) في « ب » : يعلم . وفي « ج » : حُكم .

(٤٦) في « ج » : الفضل .

(٤٧) في « أ » و « ب » : ما .

(٤٨) في « ج » : منهم .

【الخصار الإمام في الغائب】

وإذا بطلت إمامية من أثبتت له الإمامة بالاختيار والدعوة^(٤٩) في هذا الوقت لأجل فقد الصفة التي دلّ العقل عليها (وبطل قول من راعى هذه الصفة في غير صاحبنا لشذوذه)^(٥٠) وانقراضه : فلا مندوحة عن مذهبنا ، ولا بُدّ من صحته ، وإنّا : خرج الحقّ عن جميع أقوال الأمة.

【علة الغيبة والجهل بها】

فأمّا^(٥١) الكلام في علة الغيبة وسببها والوجه الذي يحسّنها فواضحٌ بعد تقرّر ما تقدّم من الأصول :

لأنّا إذا علمنا بالسياسة التي ساق إليها الأصلان المترّران^(٥٢) في العقل : أنّ الإمام ابن الحسن ٨ دون غيره ، ورأيناه غائباً عن الأبصار : علمنا أنّه لم يغب . مع عصمه وتعين فرض الإمامة فيه وعليه . إلا لسبب اقتضى ذلك ، ومصلحة استدعنه ، وضرورة قادت إليه . وإنّ لم يعلم الوجه على التفصيل والتعيين . لأنّ ذلك مما لا يلزم علمه .

وجرى الكلام في الغيبة ووجهها وسببها . على التفصيل . مجرّى العلم بمراد الله تعالى من الآيات المشابهة في القرآن ، التي ظاهرها بخلاف ما

(٤٩) في « ب » : والدعوي .

(٥٠) ما بين القوسين سقط من « ب » .

(٥١) في « ب » : وأقا .

(٥٢) في « ج » : المترّران .

دللت عليه العقول ، من جَبْرٍ أو تشبيهٍ أو غير ذلك.

فكمـا (٥٣) أـنـا وـمـخـالـفـيـنـا لـا نـوـجـبـ الـعـلـمـ المـفـصـلـ بـوـجـوـهـ هـذـهـ الـآـيـاتـ وـتـأـوـيـلـهـاـ ،ـ بـلـ نـقـولـ كـلـنـاـ :ـ إـنـاـ إـذـاـ عـلـمـنـاـ حـكـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ وـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـخـبـرـ بـخـلـافـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ مـنـ الصـفـاتـ ،ـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ .ـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـاتـ وـجـوـهـاـ صـحـيـحـةـ بـخـلـافـ ظـاهـرـهـاـ تـطـابـقـ مـدـلـولـ أـدـلـةـ الـعـقـلـ ،ـ وـإـنـ غـابـ عـنـاـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ مـفـصـلـاـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ حـاجـةـ بـنـاـ إـلـيـهـ ،ـ وـيـكـفـيـنـاـ الـعـلـمـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـجـمـلـةـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـهـاـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ،ـ وـأـنـهـ مـطـابـقـ الـعـقـلـ.

فـكـذـلـكـ لـاـ يـلـزـمـنـاـ وـلـاـ يـتـعـيـنـ عـلـيـنـاـ الـعـلـمـ بـسـبـبـ الـغـيـبـةـ ،ـ وـالـوـجـهـ فـيـ قـيـدـ ظـهـورـ الـإـمـامـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ وـالـتـعـيـنـ ،ـ وـيـكـفـيـنـاـ فـيـ ذـلـكـ عـلـمـ الـجـمـلـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ ،ـ فـإـنـ تـكـلـفـنـاـ وـتـبـرـعـنـاـ بـذـكـرـهـ فـهـوـ فـضـلـ مـنـاـ.

كـمـاـ أـنـهـ مـنـ جـمـاعـتـاـ فـضـلـ وـتـبـرـعـ إـذـاـ تـكـلـفـنـاـ ذـكـرـ وـجـوـهـ الـمـتـشـابـهـ وـالـأـغـرـاضـ فـيـهـ عـلـىـ التـعـيـنـ.

【 الجهل بحكمة الغيبة لا ينافيها 】

ثـمـ يـقـالـ لـلـمـخـالـفـ فـيـ الـغـيـبـةـ :ـ (ـأـنـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـغـيـبـةـ)ـ (٥٤)ـ وـجـهـ صـحـيـحـ اـقـنـصـاـهـ ،ـ وـوـجـهـ مـنـ الـحـكـمـةـ اـسـتـدـعـاـهـاـ ،ـ أـمـ لـاـ يـجـوـزـ ذـلـكـ ؟ـ

فـإـنـ قـالـ :ـ أـنـاـ لـذـلـكـ مـجـوـزـ.

قـيـلـ لـهـ :ـ فـإـذـاـ كـنـتـ لـهـ مـجـوـزـ فـكـيـفـ جـعـلـتـ وـجـوـهـ الـغـيـبـةـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ أـنـهـ

(٥٣) في «أ» و «ب» : وكما.

(٥٤) ما بين القوسين سقط من «ب».

لا إمام في الزمان ، مع تحيزك أن يكون للغيبة سبب لا ينافي وجود الإمام ؟!
وهل تجري في ذلك إلا مجرى مَنْ توصل بإيلام الأطفال إلى نفي حكمة الصانع تعالى ،
، وهو معترض بأنَّه يجوز أن يكون في إيلامهم وجه صحيح لا ينافي الحكمة .
أو مجرى مَنْ توصل بظواهر الآيات المتشابهات إلى أَنَّه تعالى مُشِّبِّهٌ (٥٥) للأجسام ،
وحاصل لأفعال العباد ، مع تحيزه أن يكون لهذه الآيات وجوه صحيحة لا تنافي العدل ،
والتوحيد ، ونفي التشبيه .

وإن قال : لا أُجُوز أن يكون للغيبة سبب صحيح موافق للحكمة ، وكيف أُجُوز
ذلك وأنا أجعل الغيبة دليلاً على نفي الإمام الذي تدعون غَيْبَتَه ؟!
قلنا : هذا تحجّر منك شديد ، فيما لا يحاط بعلمه ولا يقطع على مثله .
فمن أين قلت : إنَّه لا يجوز أن يكون للغيبة سبب صحيح يقتضيها ؟!
ومَنْ هذا الذي يحيط علماً بجميع الأسباب والأغراض حتى يقطع على انتفائها ؟!
وما الفرق بينك وبين من قال : لا يجوز أن يكون لآيات المتشابهات وجوه صحيحة
تطابق أدلة العقل ، ولا بُدَّ من أن تكون على ما اقتضته ظواهرها ؟!

(٥٥) في « ب » : مشابه .

فإن قلت : الفرق بيني وبين مَنْ ذكرتمْ أَنِّي أَتَمَكَّنُ منْ أَنْ أَذْكُرَ وجوهَ هَذِهِ الْآيَاتِ
الْمُتَشَابِهَاتِ وَمَعَانِيهَا الصَّحِيحَةُ ، وَأَنْتُمْ لَا تَتَمَكَّنُونَ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِ صَحِيحِ الْغَيْةِ !
قُلْنَا : هَذِهِ الْمُعَارِضَةُ إِنَّمَا وَجَهْنَاهَا عَلَى مَنْ يَقُولُ : / (٥٦) إِنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الْعِلْمِ عَلَى
الْتَفْصِيلِ بِوْجُوهِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَأَغْرِاصِهَا ، وَإِنَّ التَّعَاطِي لِذِكْرِ هَذِهِ الْوِجُوهِ فَضْلٌ وَتَبَرُّ ،
وَإِنَّ الْكَفَايَةَ / وَاقِعَةٌ بِالْعِلْمِ بِحُكْمَةِ الْقَدِيمِ تَعَالَى ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْبُرَ عَنْ نَفْسِهِ بِخَلَافِ مَا
هُوَ عَلَيْهِ .

وَالْمُعَارِضَةُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ لَازِمَةٌ .

[لِرُوْمِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى أَصْوَلِ الْبَحْثِ]

فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مَا حَكَيْنَا فِي السُّؤَالِ مِنْ « تَمَكَّنَهُ مِنْ ذِكْرِ وِجُوهِ
الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ ، فَإِنَّا لَا نَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ » !
فَجَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : قَدْ تَرَكْتُ . بِمَا صَرَّتْ إِلَيْهِ . مَذَاهِبُ شِيَوخِكَ وَخَرَجْتَ عَمَّا
اعْتَمَدْتُوهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْوَاضِحُ الْلَّائِحُ .
وَكَفِيَ بِذَلِكَ عَجِزًا وَنَكُولًا .

وَإِذَا قُنِعْتَ لِنَفْسِكَ بِهَذَا الْفَرْقَ . مَعَ بَطْلَانِهِ وَمَنَافَاتِهِ لِأَصْوَلِ الشِّيَوخِ . كُلُّنَا عَلَيْكَ مُثَلُّهُ
وَهُوَ :

أَنَّا نَتَمَكَّنُ . أَيْضًا . أَنْ نَذْكُرَ فِي الْغَيْةِ الْأَسْبَابِ الصَّحِيحَةُ ، وَالْأَغْرَاضُ الْوَاضِحَةُ ، الَّتِي
لَا تَنَافِي الْحَكْمَةَ ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْ حَدَّهَا ،

(٥٦) مِنْ هَنَا سَقْطٌ مِنْ « بِ » .

و سنذكر ذلك فيما يأتي من الكلام . بمشيئة الله وعonne . فقد ساوناك وضاهيناك بعد أن نزلنا على اقتراحك وإن كان باطلًا .

ثم يقال له : كيف يجوز أن تجتمع صحة إمامية ابن الحسن ^٨ بما بينناه من سياقة الأصول العقلية إليها ، مع القول بأن الغيبة لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح يقتضيها ؟ ! أوليس هذا تناقضًا ظاهراً ، وجاريًا في الاستحالة مجرى اجتماع القول بالعدل والتوحيد مع القطع على أنه لا يجوز أن يكون للآيات . الواردة ظواهرها بما يخالف العدل والتوحيد . تأويل صحيح ، ومحرج سديد يطابق ما دل عليه العقل ؟ !

أو لا تعلم : أن ما دل عليه العقل وقطع به على صحته يقود ويسوق إلى القطع على أن للآيات مخرجاً صحيحاً وتأوياً للعقل مطابقاً ، وإن لم نحط علمًا به ، كما يقود ويسوق إلى أن للغيبة وجهاً وأسباباً صحيحة ، وإن لم نحط بعلمها ؟ !

٣- [تقدم الكلام في الأصول على الكلام في الفروع]

فإن قال : (أنا لا أُسلم) ^(٥٧) ثبَّتَ أمامة ابن الحسن وصحَّة طرقها ، ولو سلَّمْتُ ذلك لما خالَفتُ في الغيبة ، لكنني أجعل الغيبة . وأنه لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح . طرِيقاً إلى نفي ما تدعونه من إمامية ابن الحسن .

(٥٧) في «أ» : لا أُسلم .

قلنا : إذا لم تثبت لنا إمامية ابن الحسن ^٨ فلا كلام لنا في العَيْنة ؛ لأنَّا إنما نتكلّم في سبب عَيْنةٍ مَنْ ثبَّت إمامته وعُلِّمَ وجودُه ، والكلام في وجوه عَيْنةٍ مَنْ ليس بِمُوجودٍ هذيان . وإنَّا لم تسلِّمُوا إمامية ابن الحسن ، جعلنا الكلام معكم في صحة إمامته ، واشتغلنا بتبيهها وإيضاحها ، فإذا زالت الشبهة فيها ساغ الكلام حينئذ في سبب العَيْنة ؛ وإنَّا لم تثبت لنا إمامته وعجزنا عن الدلالة على صحتها ، فقد بطل قولنا بإمامية ابن الحسن ^٨ ، واستغنى . معنا . عن كلفة الكلام في سبب العَيْنة .

ويجري هذا الموضع من الكلام مجرِّي مَنْ سأَلَنَا عن إيلام الأطفال ، أو وجوه الآيات المتشابهات ، وجهات المصالح في رمي الجمار ، والطواف بالبيت ، وما أُشِّبَه ذلك من العبادات على التفصيل والتعيين .

وإذا عَوَّلنا في الأمرين على حكمة القديم تعالى ، وأنَّه لا يجوز أن يفعل قبيحاً ، ولا بُدٌّ من وجْهٍ حُسْنٍ في جميع ما فعله ، وإنْ جهلهناه بعينه ، وأنَّه تعالى لا يجوز أن يخبر بخلاف ما هو عليه ، ولا بُدٌّ . فيما ظاهره يقتضي خلاف ما هو تعالى عليه . من أنْ يكون له وجه صحيح ، وإنَّ لم نعلم مفاصلاً .

قال لنا : ومن سَلَّمْ لكم حكمة القديم ، وأنَّه لا يفعل القبيح ؟ ! وإنَّا إنما جعلنا ^(٥٨) الكلام في سبب إيلام الأطفال وجوه الآيات المتشابهات وغيرها طرِيقاً إلى نفي ما تدعونه من نفي القبيح عن أفعاله تعالى .

فكمَا أنَّ جوابنا له : أَنْتَ إِذَا لم تسلِّمْ حكمة القديم تعالى دلَّنا

(٥٨) في « ج » : وأنا إنما جعلت .

عليها ، ولم يجز أن ننطّها إلى الكلام في أسباب أفعاله.
فكذلك الجواب لمن كلّمنا في العيّنة وهو لا يسلّم إماماً صاحب الزمان وصحّة
أصوتها.

【 لا خيار في الاستدلال على الفروع قبل الأصول 】

فإن قيل : ألا كان السائل بالخيار بين أن يتكلّم في إماماً ابن الحسن ^٨ ليعرف
صحّتها من فسادها ، وبين أن يتكلّم في سبب العيّنة ، فإذا بانَّه لا سبب صحيحًا لها
انكشف بذلك بطلان إمامته ؟

قلنا : لا خيار في مثل ذلك ؛ لأنَّ مَنْ شَكَّ في إماماً ابن الحسن ^٨ يجب أن يكون
الكلام معه في نفس إمامته ، والتشاغل في جوابه بالدلالة عليها ، ولا يجوز مع هذا الشكّ .
و قبل ثبوت هذه الإمامة . أن يتكلّم ^(٥٩) في سبب العيّنة ؛ لأنَّ الكلام في الفروع لا يسُوغ إلَّا
بعد إحكام الأصول .

ألا ترى : أنه لا يجوز أن يتكلّم في سبب إيلام الأطفال إلَّا بعد الدلالة على حكمته
تعالى ، وأنَّه لا يفعل القبيح ، وكذلك القول في الآيات المتشابهات .
ولا خيار لنا في هذه الموضع .

(٥٩) في « ج » : نتكلّم .

اعتتماد شيخ المعتزلة على هذه الطريقة [

وَمِمَّا يَبْيَّنُ صَحَّةً / (٦٠) هَذِهِ الطَّرِيقَةُ وَيُوَضِّحُهَا : أَنَّ الشَّيْخَ كُلَّهُمْ لَمَّا عَوَّلُوا . فِي إِبْطَالِ
مَا تَدْعِيهِ الْيَهُودُ : مِنْ تَأْيِيدِ شَرِعِهِمْ وَأَنَّهُ لَا يُنْسَخُ مَا دَامَ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ ، عَلَى مَا يَرَوْنَهُ ،
وَيَدْعُونَ : أَنَّ مُوسَى ٧ قَالَ : « إِنَّ شَرِيعَتَهُ لَا تَنْسَخُ ». عَلَى أَنَّ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . وَقَدْ قَامَتْ دَلَائِلُ نِبْوَتِهِ ، وَوَضَحَتْ بَيِّنَاتُ صِدْقَهُ . أَكَذَّبُهُمْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ،
وَذَكَرَ أَنَّ شَرِعَهُ نَاسِخٌ لِكُلِّ شَرِيعَةٍ تَقْدَمَتْهُ .

سَأَلُوا (٦١) نُفُوسِهِمْ . لِلْيَهُودِ . فَقَالُوا : أَيَّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ تَجْعَلُوا دَلِيلَ النِّبَوَةِ مِبْطَلًا لِخَبْرِنَا
فِي نَفِيِّ النَّسْخِ لِلشَّرِعِ ، وَبَيْنَ أَنْ نَجْعَلْ صَحَّةَ الْخَبْرِ بِتَأْيِيدِ الشَّرِعِ ، وَأَنَّهُ لَا يُنْسَخُ ، قَاضِيًّا عَلَى
بَطْلَانِ النِّبَوَةِ ؟ !

وَلَمْ تَنْقُلُونَا عَنِ الْكَلَامِ فِي الْخَبْرِ وَطُرُقِ صَحَّتِهِ إِلَى الْكَلَامِ فِي مَعْجَزِ النِّبَوَةِ ، وَلَمْ يَجِزْ أَنْ
نَنْقُلَكُمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي النِّبَوَةِ وَمَعْجَزِهِ إِلَى الْكَلَامِ فِي الْخَبْرِ وَصَحَّتِهِ ؟ !
أَوْ لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ إِذَا ثَبَّتْ قَضَى عَلَى صَاحِبِهِ ؟ !
فَأَجَابُوهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِـ : أَنَّ الْكَلَامِ فِي مَعْجَزِ النِّبَوَةِ أَوْلَى مِنِ الْكَلَامِ فِي طَرِيقِ
صَحَّةِ الْخَبْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْجَزَ مَعْلُومٌ وَجُودُهُ ضَرُورَةٌ وَهُوَ الْقُرْآنُ ، وَمَعْلُومٌ صَفَتُهُ فِي الْإِعْجَازِ
بِطَرِيقِ عَقْلِيٍّ لَا يُمْكِنُ دُخُولُ الْإِحْتِمَالِ فِيهِ وَالْتَّجَاذِبِ وَالْتَّنَازُعِ .

(٦٠) إِلَى هَنَا يَنْتَهِي السُّقْطُ فِي « بِ ». «

(٦١) هَذَا مَتَّعْلِقٌ بِحَمْلَةٍ : « لَمَّا عَوَّلُوا ... » الْمَازِةُ آنَّاً .

وليس كذلك الخبر الذي تدعونه ؛ لأنّ صحته تستند إلى أمور غير معلومة ولا ظاهرة ولا طريق إلى علمها ؛ لأنّ الكثرة التي لا يجوز عليهم التواطؤ لا بدّ من إثباتهم في رواية هذا الخبر ، في أصله وفرعه ، وفيما بيننا وبين موسى ^٧ ، حتى يقطع على أنّهم ما انفروا في وقت من الأوقات ولا قلّوا ، وهذا مع بُعد العهد وتراخي الزمان محالٌ إدراكه والعلم بصحته. قضوا ^(٦٢) حينئذٍ على أنّ الكلام في معجز النبوة . حتى إذا صحّ ، قطع به على بطلان الخبر . أولى من الكلام في الخبر والتشاغل به.

【 استعمال هذه الطريقة في المجادلات

بطريق أولى]

وهذا الفرق يمكن أن يستعمل بيننا وبين مَنْ قال : كَلَمُونِي في سبب إيلام الأطفال قبل الكلام في حكمة القديم تعالى ، حتى إذا بَأَنَّه لا وجه يحسن هذه الآلام بطلت الحكمة ، أو قال بمثله في الآيات المتشابهات.

وبعد ، فإنّ حكمة القديم تعالى في وجوب تقديم الكلام فيها على أسباب الأفعال ، ووجوه تأويل الكلام ، بخلاف ما قد بيّناه في نسخ الشريعة ودلالة ^(٦٣) المعجز : لأنّ حكمة القديم تعالى أصلٌ في نفي القبيح ^(٦٤) عن أفعاله ،

(٦٢) جواب جملة : « لَمَّا عَوَّلُوا ... » المارة آنفًا.

(٦٣) في « ب » : دلائل.

(٦٤) في « أ » : النسخ. ويحتمل : القبح.

والأصل لا بدّ من تقدّمه لفرعه ^(٦٥).

وليس كذلك الكلام في النبوة (والخبر ؛ لأنّه ليس أحدهما أصلًا لصاحبها ، وإنّما رجح الشيوخ الكلام في النبوة) ^(٦٦) على الخبر ، وطريقه : من الوجه الذي ذكرناه ، وبينوا أنّ أحدهما محتمل مشبته ، والآخر واضح يمكن التوصل . بمحرّد دليل العقل . إليه.

[الكلام في الإمامة أصل للغيبة]

والكلام في الغيبة مع الكلام في إمامية صاحب الزمان ٧ يجري . في أنه أصل وفرع .
بمجرى الكلام في إسلام الأطفال ، وتأويل المتشابه ، والكلام في حكمة القديم تعالى ،
فواجب تقدّم الكلام في إمامته على الكلام في سبب عيّنته من حيث الأصل والفرع اللذان
ذكرناهما في سبب إسلام الأطفال وغيره .

[مزية في استعمال تلك الطريقة]

[في بحث الغيبة]

ثم يحب تقدّمه من وجه الترجيح والمزية على ما ذكره الشيوخ في الفرق بين الكلام في النبوة والكلام في طريق خبر نفي النسخ ؛ لأنّه من المعلوم .

(٦٥) اللام هنا يعني « عن » .

(٦٦) ما بين القوسين سقط من « ب » ، والعبارة فيها هكذا : « وليس كذلك الكلام في النبوة في الغيبة مع الكلام ... ». وفي « أ » هنا زيادة : « في الغيبة مع الكلام ... » .

لأنّ الكلام في سبب العيّنة ووجهها ، فيه من الاحتمال والتجادب ما ليس في الطريقة التي ذكرناها في إمامية ابن الحسن ^٨ ؛ لأنّها مبنية على اعتبار العقل وسبر ما يقتضيه ، وهذا بينٌ ملن تأمله.

التأكيد على المحافظة على النهج

الموضوعي للبحث [

وبعد ، فلا تنسوا ما لا يزال شيوخكم يعتمدونه ، من رد المشتبه من الأمور إلى واضحها ، وبناء المحتمل منها على ما لا يحتمل ، والقضاء بالواضح على الخفي ، حتى أَهْمَّ يستعملون ذلك ويفزعون إليه في أصول الدين وفروعه فيما طريقه العقل وفيما طريقه الشرع ، فكيف تمنعوننا في العيّنة خاصة ما هو دأبكم (٦٧) ودينكم ، وعليه اعتمادكم واعتراضكم !؟ ولو لا خوف التطويل لأنشأنا إلى الموضع والمسائل التي تعولون فيها على هذه الطريقة ، وهي كثيرة؛ فلا تنقضوا . بدفعنا في العيّنة عن النهج الذي سلكناه . أصولكم بفروعكم ، ولا تبلغوا في العصبية إلى الحدّ الذي لا يخفى على أحد.

بيان حكمة العيّنة عند المصنّف [

وإذا كنّا قد وَعَدْنَا بأن نتبرّع بذكر سبب العيّنة على التفصيل ، وإنْ

(٦٧) في «أ» : دليلكم.

كان لا يلزمـنا ، ولا يُخلـ (٦٨) الإـضـرـابـ عن ذـكرـهـ بـصـحـةـ مـذاـهـبـناـ ، فـنـحنـ نـفـعـلـ ذـلـكـ وـنـتـبـعـهـ
بـالـأـسـلـةـ الـتـيـ تـسـأـلـ عـلـيـهـ وـنـجـيـبـ عـنـهـاـ .

فـإـنـ كـانـ كـلـ هـذـاـ فـضـلـاـ مـنـاـ ، اـعـتـمـدـنـاـهـ اـسـتـظـهـارـاـ فـيـ الـحـجـةـ ، وـإـلـاـ فـالـتـمـسـكـ بـالـجـمـلـةـ
الـمـتـقـدـمـةـ مـعـنـ كـافـ .

【 الغـيـةـ اـسـتـتـارـاـ مـنـ الـظـلـمـةـ 】

أـمـاـ سـبـبـ الـغـيـةـ فـهـوـ : إـخـافـةـ الـظـالـمـلـينـ لـهـ ٧ـ ، وـقـبـضـهـ يـدـهـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـمـاـ جـعـلـ
إـلـيـهـ التـصـرـفـ وـالـتـدـبـيرـ لـهـ ؛ لـأـنـ الـإـلـامـ إـنـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ إـذـاـ كـانـ مـنـكـنـاـ ، مـطـاعـاـ ، مـخـلـيـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ
أـغـرـاضـهـ ، لـيـقـوـمـ الـجـنـاهـ ، وـيـحـارـبـ الـبـغـاهـ ، وـيـقـيـمـ الـحـدـودـ ، وـيـسـدـ الـثـغـورـ ، وـيـنـصـفـ الـمـظـلـومـ مـنـ
الـظـالـمـ ، وـكـلـ هـذـاـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ مـعـ الـتـمـكـينـ ، فـإـذـاـ حـيـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـرـادـهـ سـقـطـ عـنـهـ فـرـضـ الـقـيـامـ
بـالـإـلـامـةـ ، فـإـذـاـ خـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـجـبـتـ غـيـيـتـهـ وـلـرـمـ اـسـتـتـارـهـ .
وـمـنـ هـذـاـ الـذـيـ يـلـزـمـ خـائـفـاـ . أـعـدـاؤـهـ (٦٩) عـلـيـهـ ، وـهـمـ حـنـقـونـ . أـنـ يـظـهـرـ لـهـمـ وـأـنـ يـبـرـزـ
بـيـنـهـمـ ؟

وـالـتـحـرـرـ مـنـ الـمـضـارـ وـاجـبـ عـقـلـاـ وـسـمـعـاـ .

وـقـدـ اـسـتـرـ النـبـيـ ٩ـ فـيـ الشـعـبـ مـرـةـ ، وـأـخـرـىـ فـيـ الـغـارـ ، وـلـاـ وـجـهـ لـذـلـكـ إـلـاـ الـخـوفـ مـنـ
الـمـضـارـ الـواـصـلـةـ إـلـيـهـ .

(٦٨) فـيـ «ـأـ» وـ «ـبـ» : يـحـلـ .

(٦٩) فـيـ «ـجـ» : أـعـدـاءـهـ .

【 التفرقـة بين استثارـ النبيـ والإمامـ】

في أداء المـهمـةـ والـحاجـةـ إـلـيـهـ】

فـإنـ قـيـلـ :ـ النـبـيـ ٩ـ (٧٠)ـ مـاـ اـسـتـتـرـ عـنـ قـوـمـهـ إـلـاـ بـعـدـ أـدـائـهـ إـلـيـهـ مـاـ وـجـبـ أـدـائـهـ ،ـ وـلـمـ

تـتـعـلـقـ بـهـمـ إـلـيـهـ حـاجـةـ ،ـ وـقـوـلـكـمـ فيـ إـلـمـامـ بـخـلـافـ ذـلـكـ.

وـلـأـنـ اـسـتـتـارـهـ ٩ـ (٧١)ـ مـاـ تـطـاـولـ وـلـاـ تـمـادـيـ ،ـ وـاسـتـتـارـ إـمـامـكـمـ قـدـ مـضـتـ عـلـيـهـ العـصـورـ

وـانـقـضـتـ دـوـنـهـ الـدـهـورـ !

قـلـنـاـ :ـ لـيـسـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـمـ ؛ـ لـأـنـ النـبـيـ ٩ـ إـنـمـاـ اـسـتـتـرـ فـيـ الشـعـبـ وـالـغـارـ بـمـكـةـ ،ـ

وـقـبـلـ (٧٢)ـ الـهـجـرـةـ ،ـ وـمـاـ كـانـ أـدـىـ ٩ـ (٧٣)ـ جـمـيـعـ الشـرـيـعـةـ ،ـ فـإـنـ أـكـثـرـ الـأـحـكـامـ وـمـعـظـمـ الـقـرـآنـ

نـزـلـ بـالـمـدـيـنـةـ ،ـ فـكـيـفـ اـدـعـيـتـ أـنـهـ كـانـ بـعـدـ الـأـدـاءـ ؟ـ !

وـلـوـ كـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ زـعـمـتـ مـنـ تـكـامـلـ الـأـدـاءـ قـبـلـ الـإـسـتـتـارـ :ـ لـمـ كـانـ ذـلـكـ رـافـعـاـ

لـلـحـاجـةـ إـلـىـ تـدـبـيرـهـ ٧ـ ،ـ وـسـيـاسـتـهـ ،ـ وـأـمـرـهـ (٧٤)ـ فـيـ أـمـتـهـ وـنـحـيـهـ.

وـمـنـ هـذـاـ الـذـيـ يـقـولـ :ـ إـنـ النـبـيـ ٩ـ (٧٥)ـ بـعـدـ الـأـدـاءـ

(٧٠)ـ فـيـ «ـأـ»ـ :ـ عـلـيـهـ وـآلـهـ السـلـامـ.

(٧١)ـ فـيـ «ـأـ»ـ وـ «ـبـ»ـ :ـ ٧ـ.

(٧٢)ـ فـيـ «ـبـ»ـ :ـ قـبـلـ.

(٧٣)ـ فـيـ «ـأـ»ـ وـ «ـبـ»ـ :ـ ٧ـ.

(٧٤)ـ فـيـ «ـأـ»ـ :ـ أـوـامـرـهـ.

(٧٥)ـ فـيـ «ـأـ»ـ :ـ ٧ـ.

الشرع غير محتاج إليه ، ولا مفتقر إلى تدبيره ، إلا معاندٌ مكابر ؟!
وإذا جاز استئراه ٧ . مع تعلق الحاجة إليه . لخوف الضرر ، وكانت التبعة في ذلك
لازمة لخيفيه ومحويه إلى التغيب ، سقطت عنه الائمة ، وتوجهت إلى مَنْ أحوجه إلى
الاستئثار وألْجَاه إلى التغيب .
وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ / فِي عَيْنَيْهِ إِمَامٌ عَيْنَيْهِ إِمَامُ الزَّمَانِ ٧ .

【 التفرقة بينهما في طول الغيبة وقصرها 】

فَأَمَّا التفرقة بطول الغيبة وقصرها فغير صحيحة :

لأنَّه لا فرق في ذلك بين القصير المنقطع وبين الممتد المتتمادي ؛ لأنَّه إذا لم يكن في
الاستئثار لائمة على المستتر إذا أُخْرِجَ إِلَيْهِ (٧٦) : جاز أن يتطاول سبب الاستئثار ، كما جاز
أن يقصر زمانه .

【 لَمْ يَسْتَرِ الائِمَّةُ السَّابِقُونَ : 】

فِإِنْ قِيلَ : إِنْ كَانَ الْخَوْفُ أَحْوَجَهُ إِلَى الْاسْتِئْثَارِ ، فَقَدْ كَانَ آباؤُهُ عَنْدَكُمْ فِي تَقْيِيَةِ
وَخَوْفِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ ، فَكَيْفَ لَمْ يَسْتَرُوا ؟!
قَلْنَا : مَا كَانَ عَلَى آبَائِهِ : خَوْفٌ مِنْ أَعْدَائِهِمْ ، مَعَ لَزْوَمِهِمُ التَّقْيِيَةُ ، وَالْعَدْوُلُ عَنِ
الظَّاهِرِ بِالْإِمَامَةِ ، وَنَفِيَهَا عَنْ نَفْوِهِمْ (٧٧) .

(٧٦) في « العَيْنَيْهِ » للطوسي . ص ٩٢ . هنا زيادة : بل الائمة على من أحوجه إليها .

(٧٧) جاء في هامش « ج » هنا ما نصه : لي هنا نظر .

وإمام الزمان كلّ الخوف عليه ؛ لأنّه يظهر بالسيف ويدعو إلى نفسه ^(٧٨) ويُجاهد من خالف عليه.

فأيُّ نسبة بين خوفه من الأعداء ، وخوف آبائه : منهم ، لو لا قلة التأمل ؟!

الفرق بين الغيبة وعدم الوجود [

فإن قيل : أي فرق بين وجوده غائباً لا يصل إليه أحدٌ ولا يتنفع به بشر ، وبين عدمه ؟!

وألا جاز أن يعدمه الله تعالى ، حتى إذا علم أن الرعية تكّنه وتسّلم له أوجده ، كما جاز أن يبيحه الاستئثار حتى يعلم منهم التمكّن له فيظهره ؟!

وإذا ^(٧٩) جاز أن يكون الاستئثار سببه إخافة الظالمين ، فألا جاز أن يكون الإعدام سببه ذلك بعينه ؟!

قيل ^(٨٠) : ما يقطع . قبل أن نجيب عن سؤالك . على أن الإمام لا يصل إليه أحد ولا يلقاه ؛ لأنّ هذا الأمر مغيب عنّا ، وهو موقوف على

(٧٨) جاء في هامش « ج » هنا ما نصّه :

توضيحة : أنّ إمام الزمان مكّف ياظهار الحقّ وقتل مخالفيه ، ولا يكون ذلك إلاّ بالسيف ، بخلاف آبائه : ، فإنه لم يكونوا بهذه المثابة من التكليف ، والله أعلم.

جود عني عنه

(٧٩) في « ب » : فإذا .

(٨٠) في « أ » و « ب » : فإن قيل . غلط .

الشكّ والتوجيز.

والفرق بعد هذا . بين وجوده غالباً من أجل التقىة ، وخوفه من أعدائه ، وهو في أثناء ذلك متوقع أن يُمْكِنوه ويزيلوا خيفته فيظهر ويقوم بما فوّض إليه من أمرهم؛ وبين أن يعدهم الله تعالى . جلّ واضح :

لأنه إذا كان معدوماً ، كان ما يفوت العباد من مصالحهم ، ويعدهم من مرشدتهم ، ويُحرمونه من لطفهم وانتفاعهم به منسوباً إليه تعالى ، ومعضوماً^(٨١) لا حجّة فيه على العباد ، ولا لوم يلزمهم ولا ذمّ.

وإذا كان موجوداً مستتراً بإخافتهم له ، كان ما يفوت من المصالح ويرتفع من المنافع منسوباً إلى العباد ، وهم الملومون عليه المؤاخذون به .
فاما الإعدام فلا يجوز أن يكون سببه إخافة الظالمين ؛ لأنّ العباد قد يلجئ بعضهم بعضاً / إلى أفعاله.

الفرق بين استثار النبيّ وعدم وجوده]

على أن ينقلب عليهم في استثار النبيّ^(٨٢) فيقال لهم : أي فرق بين وجوده مستتراً وبين عدمه ؟ ! فأيّ شيء قالوا في ذلك أجبناهم بذلك .

(٨١) كان في « ب » : معصوماً . وفي « ج » : ومعضوماً به .
والمعضوم من الرجال : الضعيف ، والعَضْب : القطع ، ورجل معضوم اللسان إذا كان مقطوعاً ، عيّاً ، فَدُمًّا .

أنظر : الصاحب ١ / ١٨٤ ، لسان العرب ١ / ٦٠٩ . عَضْب .
والظاهر أنّ جملة « ومعضوماً ... » جواب ثانٍ لـ « إذا ... » المتقديمة .
(٨٢) في « أ » : عليه الصلاة والسلام .

وليس لهم أن يفرقوا بين الأمرين بأن النبي ٦ (٨٣) ما استتر من كل أحد ، وإنما استتر من أعدائه ، وإمام الزمان ٧ مستتر من الجميع !

وذلك لأن النبي ٩ لما استتر في الغار كان مستترًا من أوليائه وأعدائه ، ولم يكن معه إلا أبو Bakr وحده.

وقد كان يجوز عندنا وعندكم أن يستتر بحيث لا يكون معه أحدٌ من ولٰي ولا عدوٰ إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وإذا رضوا / (٨٤) لأنفسهم بهذا الفرق قلنا مثله ؛ لأنّه قد بيّنَ أن الإمام يجوز أن يلقاء في حال العيّنة جماعة من أوليائه وأن ذلك مما لا يقطع على فقده.

[إمكان ظهور الإمام بحيث لا يمسه الظلم]

فإن قيل : إنّ كان خوف ضرر الأعداء هو الموجب للعيّنة ، أفلا أظهره الله تعالى (في السحاب وبحيث لا تصل إليه أيدي أعدائه فيجمع الظاهر) (٨٥) والأمان من الضرر ؟ !
قلنا : هذا سؤال من لا يفگر فيما يورده؛ لأنّ الحاجة من العباد إنما تتعلق بأمام يتولى عقاب جناتكم ، وقسمة أموالهم ، وسدّ ثغورهم ، ويباشر تدبير أمورهم ، ويكون بحيث يحلّ ويعقد ، ويرفع ويضع ، وهذا لا يتم إلا

(٨٣) في « أ » : ٧ .

(٨٤) إلى هنا تنتهي نسخة « ب » ، والفقرة السابقة مشوّشة فيها.

(٨٥) ما بين القوسين سقط من « أ » .

مع المخالطة واللامبالسة.

فإذا جُعل بحث لا وصول إليه ارتفعت جهة الحاجة إليه ، فصار ظهوره للعين كظهور النجوم الذي لا يسد منا خللاً ولا يرفع زللاً ، ومن احتاج في الغيبة إلى مثل هذا السؤال فقد أفلس ولم تبق فيه مسكة ^(٨٦).

[إقامة الحدود في الغيبة]

فإن قيل : فالحدود في حال الغيبة ما حكمها ؟

فإن سقطت عن فاعلي ما يوجبها فهذا اعتراف بنسخ الشريعة !

وإن كانت ثابتة فمن يقييمها مع الغيبة ؟ !

قلنا : الحدود المستحقة ثابتة في جنوب الجنابة بما يوجبها من الأفعال ، فإن ظهر الإمام والمستحق لهذه الحدود باقي أقامها عليه بالبينة أو الإقرار ، وإن فات ذلك بموته كان الإمام في تغويت إقامتها على من أخاف الإمام وأجلأه إلى الغيبة.

وليس هذا بنسخ لإقامة الحدود؛ لأن الحد إنما تجب إقامته مع التمكّن وزوال المانع ، ويسقط مع الحيلولة.

وإنما يكون ذلك نسخاً لو سقط فرض / إقامة الحد مع التمكّن وزوال الأسباب المانعة من إقامته.

ثم يُقلب هذا عليهم فيقال لهم : كيف قولكم في الحدود التي

(٨٦) في «أ» : مسألة.

والمسكة : أي شيء يتمسك به في الجدل.

تستحقوها الجنابة في الأحوال التي لا يتمكّن فيها أهل الحل والعقد من اختيار الإمام ونصبه ؟! فأيّ شيء قالوه في ذلك قيل لهم مثله.

فإن قيل : كيف السبيل مع غيبة الإمام إلى إصابة الحق ؟!

فإن قلتم : لا سبيل إليه ، فقد جعلتم الناس في حيرة وضلاله وریب في سائر أمورهم.

وإن قلتم : يصاب الحق بأدلة (قيل لكم : هذا تصريح بالاستغناء عن الإمام بهذه

الأدلة) ورجوع إلى الحق ؟! ^(٨٧)

قلنا : الحق على ضربين : عقلي وسمعي :

فالعقلاني يصاب بأدلة ويدرك بالنظر فيها.

والسمعي (عليه أدلة منصوبة من أقوال النبي ٧ ونحوه) ^(٨٨) وأقوال الأئمة من

ولده : ، وقد بيّنوا ذلك وأوضحوه ، ولم يتركوا منه شيئاً لا دليل عليه.

غير إن هذا ، وإن كان على ما قلناه ، فالنهاية إلى الإمام ثابتة لازمة ؛ لأن جهة

النهاية إليه . المستمرة في كل زمان وعلى كل وجه . هي كونه لطفاً لنا في فعل الواجب وتجنّب

القبيح ، وهذا مما لا يعني عنه شيء ، ولا يقوم مقامه فيه غيره .

فأمّا النهاية المتعلقة بالسمع والشرع فهي أيضاً ظاهرة :

لأنّ النقل ، وإنّ كان وارداً عن الرسول ^٩ وعن آباء

(٨٧) إلى هنا ينتهي تفريع الإشكال ، وما بين القوسين سقط من « أ ». .

(٨٨) ما بين القوسين سقط من « ج ». .

الإمام : بجميع ما يحتاج إليه في الشريعة ، فجائز على الناقلين أن يعدلوا عن النقل ، إما اعتماداً^(٨٩) أو اشتباهاً ، فينقطع النقل أو يبقى فيمن ليس نقله حجة ، فيحتاج حينئذ إلى الإمام ليكشف ذلك ويوضحه ويبين موضع التقصير فيه.

فقد بان : أن الحاجة ثابتة على كل حال ، وإن أمكنت إصابة الحق بأدلةه.

【 الحال فيما لو احتاج إلى بيان الإمام الغائب】

فإن قيل : أرأيتم إن كتم الناقلون بعض مهم الشريعة واحتاج إلى بيان الإمام ، ولم يعلم الحق إلا من جهته ، وكان خوفه القتل من أعدائه مستمراً ، كيف يكون الحال ؟

فأنتم بين أن تقولوا : إنه يظهر وإن خاف القتل ، فيجب على هذا أن يكون خوف القتل غير مبيح للغيبة ، ويجب ظهوره على كل حال !

أو تقولوا : لا يظهر ، ويسقط التكليف في ذلك الشيء المكتوم عن الأمة ، فتخرجوه بذلك من الإجماع ؛ لأن الإجماع منعقد على أن كل شيء شرعه النبي^٩ وأوضحته فهو لازم للأمة إلى (أن تقوم)^(٩٠) الساعة.

وإن قلتم : إن التكليف لا يسقط ، صرّحتم بتكليف ما لا يطاق وإيجاب العلم بما لا طريق إليه.

(٨٩) في « الغيبة » للطوسي . ص ٩٦ . : تعمداً.

(٩٠) في « أ » : يوم.

قلنا : قد أجبنا عن هذا السؤال وفرعناه إلى غاية ما يتفرّع في كتابنا « الشافي » ^(٩١).
وجملته : أنَّ الله تعالى لو علم أنَّ النقل لبعض الشريعة المفروضة ينقطع . في حالٍ تكون تقىيَّة الإمام فيها مستمرة ، وخوفه من الأعداء باقياً . لأسقط ذلك التكليف عمن لا طريق له إليه .

وإذا علمنا . بالإجماع الذي لا شبهة فيه . أنَّ تكليف الشرائع مسمى ثابتٌ على جميع الأُمَّة إلى أن تقوم الساعة ، يُتَّسِّع لنا هذا العلم أنَّه لو اتفق أن ينقطع النقل . بشيء من الشرائع ^(٩٢) . لما كان ذلك إلَّا في حال يتمكّن فيها الإمام من الظهور والبروز والإعلام والإنذار .

[علة عدم ظهور الإمام لأوليائه]

فإن قيل : إذا كانت العلة في غيّبته عن أعدائه خوفه منهم ، فما باله لا يظهر لأوليائه ، وهذه العلة زائلة فيهم !؟

إذا لم يظهر للأولياء . وقد زالت عنهم علة استثاره بطل قولكم في علة الغيبة !
قلنا : قد أجاب أصحابنا عن هذا السؤال بأنَّ علة غيّبته عن أوليائه لا تمنع أن يكون خوفه من أن يلقاهم فيشيّعوا خبره ، ويتحدّثوا سروراً بجتماعه معهم ، فيؤدي ذلك . وإنْ كان ذلك غير مقصود . إلى الخوف

(٩١) الشافي ١ / ١٤٤ - ١٥٠ وما بعدها.

(٩٢) في « ج » : الشع.

من (٩٣) الأعداء.

【 عدم ارتضاء المصنف لهذه العلة 】

وهذا الجواب غير مرضي ؛ لأنّ عقلاً شيعته لا يجوز أن يخفى عليهم ما في إظهار اجتماعهم معه من الضرر عليه وعليهم ، فكيف يخربون بذلك مع العلم بما فيه من المضرة الشاملة ؟! وإنْ حاز هذا الذي ذكروه على الواحد والاثنين ، لم يجز على جماعة شيعته الذين لا يظهر لهم.

على أنّ هذه العلة توجب أنّ شيعته قد عدمو الانتفاع به على وجه لا يتمكّنون من تلافيه وإزالته :

لأنّه إذا علق الاستئثار بما يعلم من حاهم أكّهم يفعلونه ، فليس في مقدورهم الآن ما (٩٤) يقتضي ظهور الإمام ، وهذا يقتضي سقوط التكليف . الذي الإمام لطفُ فيه . عنهم.

【 الجواب عن اعتراض المصنف 】

وقد أجاب بعضهم عن هذا السؤال بأنّ سبب الغيبة عن الجميع هو فعل الأعداء ؛ لأنّ انتفاع جماعة الرعية . من ولِيٍ وعدوٍ . بالإمام إنّما يكون بأن ينفذ أمره وتبسط يده ، ويكون ظاهراً متصرفاً بلا دافع ولا منازع ،

(٩٣) في « أ » : إلى . وهو غلطُ.

(٩٤) كان في « أ » : ممّا . وفي « ج » : بما . وما أثبتناه هو الأنسب للسياق من « الغيبة » للطوسى . ص ٩٧ ..

وهذا مما (٩٥) المعلوم أن الأعداء قد حالوا دونه ومنعوا منه.

قالوا : ولا فائدة في ظهوره سرًا البعض أوليائه ؛ لأن النفع المبتغي من تدبير الأئمة لا يتم إلا بالظهور للكل ونفوذ الأمر ، فقد صارت العلة في استثار الإمام فقد ظهوره . على الوجه الذي هو لطفٌ ومصلحةٌ للجميع . واحدة .

وهذا أيضًا جواب غير مرضي :

لأن الأعداء إن كانوا حالوا بينه وبين الظهور على وجه التصرف والتدارك ، فلم يحولوا بينه وبين من شاء من أوليائه على جهة الاستثار .

وكيف لا ينفع به من يلقاه من أوليائه على سبيل الاختصاص ، وهو يعتقد طاعته وفرض أتباع أوامره ، ويحكمه في نفسه ؟ !

وإن كان لا يقع هذا اللقاء لأجل اختصاصه ؛ وأن الإمام معه غير نافذ الأمر في الكل ، ولا مفروض إليه تدبير الجميع ، فهذا تصریح بأنّه لا انتفاع للشيعة الإمامية بلقاء أئمتها من لدن وفاة أمير المؤمنين ٧ إلى أيام الحسن بن علي أبي القائم : ، للعلة التي ذكرت . ويوجب . أيضًا . أنّ أولياء أمير المؤمنين ٧ وشيعته لم يكن لهم بلقاءه انتفاع قبل انتقال الأمر إلى تدبيره وحصوله في يده .

وهذا بلوغه . من قائله . إلى حد لا يبلغه متأمل .

على أنه : إذا سلم لهم ما ذكروه من أن الانتفاع بالإمام لا يكون إلا مع ظهوره لجميع الرعية ، ونفوذ أمره فيهم . بطل قولهم من وجه آخر ،

(٩٥) كذلك في « أ » و « ج » و « العَيْنَةُ » للطوسي . ص ٩٨ ..

وهو : أَنَّه يُؤَدِّي إِلَى سقوط التكليف . الَّذِي الْإِمَام لَطْفٌ فِيهِ . عَنْ شِيعَتِهِ :
 لَأَنَّه إِذَا لَمْ يَظْهُرْ لَهُمْ لَعْلَةٌ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا كَانَ فِي قَدْرِهِمْ وَإِمْكَانُهُمْ إِزَالَةٌ مَا يَنْعِنُهُمْ
 (٩٦) مِنَ الظَّهُورِ : فَلَا بُدَّ مِنْ سقوطِ التكليفِ عَنْهُمْ ، وَلَا يَجْرُونَ فِي ذَلِكَ مُجْرِي أَعْدَائِهِ؛ لَأَنَّ
 الْأَعْدَاءِ . وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ لَهُمْ . فَسَبِبُ ذَلِكَ مِنْ جَهَتِهِمْ ، وَفِي إِمْكَانِهِمْ أَنْ يَرِيُّلُوا الْمَنْعَ مِنْ ظَهُورِهِ
 فَيُظَهِّرُهُ ، فَلَزِمُهُمُ التكليفُ الَّذِي تَدْبِيرُ الْإِمَام لَطْفٌ فِيهِ ، وَلَوْ لَمْ يَلْزِمْ ذَلِكَ شِيعَتِهِ عَلَى هَذَا
 الْجَوابِ .

وَلَوْ جَازَ أَنْ يَنْعِنُ قَوْمٌ مِنَ الْمَكْلَفِينَ غَيْرِهِمْ مِنْ لَطْفِهِمْ ، وَيَكُونُ التكليفُ . الَّذِي ذَلِكُ
 الْلَطْفُ لَطْفٌ فِيهِ . مُسْتَمِرًا عَلَيْهِمْ : جَازَ أَنْ يَنْعِنْ بَعْضُ الْمَكْلَفِينَ غَيْرِهِ . بَقِيَّ أَوْ مَا أَشْبَهُهُ . مِنْ
 الْمَشِي عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَكَّنُ ذَلِكَ الْمَقِيدُ مِنْ إِزَالَتِهِ ، وَيَكُونُ الْمَشِي مَعَ ذَلِكَ مُسْتَمِرًا عَلَى
 الْمَقِيدِ .

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَفْرَقُوا بَيْنَ الْقِيدِ وَفَقْدِ الْلَطْفِ ، مِنْ حِيثُ كَانَ الْقِيدُ يَعْدُّ مَعَهُ الْفَعْلُ
 وَلَا يَتَوَهَّمُ وَقْوَعَهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقْدِ الْلَطْفِ :

لَأَنَّ الْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ . الَّذِي نَتَفَقَّ نَحْنُ عَلَيْهِ . أَنَّ فَقْدَ الْلَطْفِ يَجْرِي مُجْرِي فَقْدِ الْقُدْرَةِ
 وَالْآلَةِ ، وَأَنَّ التكليفَ مَعَ فَقْدِ الْلَطْفِ . فِي مَنْ لَهُ لَطْفٌ . مَعْلُومٌ قَبْحُهُ ، كَالْتَكْلِيفُ مَعَ فَقْدِ
 الْقُدْرَةِ وَالْآلَةِ وَوُجُودِ الْمَانِعِ ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعُلْ بِهِ الْلَطْفَ . مَمْنَنْ لَهُ لَطْفٌ مَعْلُومٌ . غَيْرِ مُتَمَكِّنِ
 مِنَ الْفَعْلِ ، كَمَا أَنَّ الْمَنْوَعَ غَيْرِ مُتَمَكِّنِ .

(٩٦) كذا في نسختي الكتاب ، والظاهر : « ما يَنْعِنُهُ » أَيِ الْإِمَام ٧

[الأولى في علة الاستئثار من الأولياء]

والذى يجب أن يجابت به عن هذا السؤال . الذى قدمنا ذكره في علة الاستئثار من أوليائه ^(٩٧) . أن نقول أولاً [لا] ^(٩٨) قاطعين على أنه لا يظهر لجميع أوليائه ، فإن هذا مغيب عننا ، ولا يعرف كله واحد منا إلا حال نفسه دون حال غيره.

وإذا كنّا نجوي ظهوره لهم كما نجوي ^(٩٩) خلافه : فلا بُدّ من ذكر العلة فيما نجواه من عيّنته عنهم.

وأولى ما قيل في ذلك وأقربه إلى الحق . وقد بيننا فيما سلف أن هذا الباب مما لا يجب العلم به على سبيل التفصيل ، وأن العلم على وجه الجملة فيه كافٍ . : أن نقول : لا بُدّ من أن تكون علة العيّنة عن الأولياء مضاهية لعلة العيّنة عن الأعداء ، في أنها لا تقضي سقوط التكليف عنهم ، ولا تلحق اللائمة ^(١٠٠) بمكلّفهم تعالى ، ولا بُدّ من أن يكونوا متمكنين من رفعها وإزالتها فيظهر لهم ، وهذه صفات لا بُدّ من أن تحصل لما تعلّل به العيّنة ، وإلا أدى إلى ما تقدّم ذكره من الفساد.

وإذا ثبتت هذه الجملة فأولى ما علل به التعيّب عن الأولياء أن

(٩٧) تقدّم في ص ٦١.

(٩٨) أثبناها بقرينة ما في الكتب التي نقلت عن « المقنع » هذا المطلب ، فقد جاءت الجملة فيها كما يلي : ففي العيّنة . للطوسى ، ص ٩٩ . : « أن نقول : إنّا أولاً لا نقطع على استئثاره عن جميع أوليائه ... » وفي إعلام الورى . المطبوع ، ص ٤٧١ . : « قال : أولاً نحن لا نقطع ... » وفي مخطوطته . الورقة ٢١٩ . : « قال : نحن أولاً لا نقطع ... ». »

(٩٩) النجويز هنا بمعنى الاحتمال ، فيناسب عدم القطع بعدم الظهور فيما سبق.

(١٠٠) في « ج » : لائمة.

يقال : قد علمنا أنَّ العلم بإمام الزمان على سبيل التعيين والتمييز لا يتم إلَّا بالمعجز ، فإنَّ النصَّ في إمامية هذا الإمام خاصةً . غير كافٍ في تعبيه ، ولا بُدٌّ من المعجز الظاهر على يده حتى نصدقه في أنَّه ابن الحسن ^٨ .

والعلم بالمعجز ودلالته على الظهور ، طريقة الاستدلال الذي يجوز أن تعترض فيه الشبهة .

ومن عارضته شبهة في مَنْ ظهر على يده معجز ، فاعتقد أنَّه زورٌ ومحرقة ، وأنَّ مُظْهِرُ كذاب متقول ، لَحِقَ بالأعداء في الخوف من جهته .

[جهة الخوف من الأولياء عند الظهور]

فإن قيل : فأيَّ تقصير وقع من الوليِّ الذي لم يظهر له الإمام لأجل هذا المعلوم من حاله ^{(١٠١) ؟}

وأيَّ قدرة له على فعل ما يظهر له الإمام معه ؟
وإلى أيِّ شيء يفزع في تلقي سبب عيبيته عنه ؟
قلنا : ما أَحَلْنَا . في سبب الغيبة عن الأولياء . إلَّا على معلوم يظهر موضوع التقصير فيه ، وإمكان تلقيه :

لأنَّه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنَّه متى ظهر له الإمام قصر في النظر في معجزه ، وإنَّما أُتَيَ في ذلك : لقصير ^(١٠٢) الناظر في العلم

(١٠١) في « ج » : جهله .

(١٠٢) كان في نسخة الكتاب : التقصير . وما أثبناه هو المناسب للسياق .

بالفرق بين المعجز والممكِّن ، والدليل من ذلك وما ليس بدليل .
ولو كان من هذا الأمر على قاعدة صحيحة وطريقة مستقيمة : لم يجز أن يشتبه عليه
معجز الإمام عند ظهوره له .
فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستداركه ، حتى يخرج بذلك من حدّ من يشتبه عليه
المعجز بغيره .

[هل تكليف الولي بالنظر ، هو بما لا يطاق ؟]

وليس لأحد أن يقول : هذا تكليف ما لا يطاق ، وحالة على غيب لا يدرك ؛ لأنّ
هذا الولي ليس يعرف ما قصر فيه بعينه من النظر والاستدلال ، فيستدركه ، حتى يتمهد في
نفسه ويتقرّر ، ونراكم تلزمونه على ما لا يلزمـه !؟
والجواب عن هذا الاعتراض :

أنّ ما يلزم في التكليف قد يتميّز وينفرد ، وقد يشتبه بغيره ويختلط . وإنْ كان التمكّن
من الأمرين حاصلاً ثابتاً . فالولي على هذا إذا حاسب نفسه ورأى إمامـه لا يظهر له ،
واعتقد (١٠٣) أن يكون السبب في العيّنة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة (وأجناسها : علم أنه
لا بدّ من سبب يرجع إليه) (١٠٤) .
وإذا رأى أنّ أقوى الأسباب ما ذكرناه : علم أنّ تقصيراً واقعاً من

(١٠٣) كان في « أ » : وافد . وفي « ج » : وأفسد . وما أثبتناه هو المناسب للسياق .

(١٠٤) ما بين القوسين سقط من « أ » .

جهته في صفات المعجز وشروطه ، فعليه . حينئذٍ . معاودة النظر في ذلك ، وتخليصه من الشوائب ، وتصفيته مما يقتضي الشبهة ويوجب الالتباس .

فإنّه متى اجتهد في ذلك حقّ الاجتهد ، ووفّي النظر نصيبيه غير مبخوس ولا منقوص : فلا بُدّ له من وقوع العلم بالفارق بين الحقّ والباطل .

وإذا وقع العلم بذلك : فلا بُدّ من زوال سبب الغيبة عن الوليّ .

وهذه الموضع : الإنسانُ فيها على نفسه بصيرة ، وليس يمكن أن يؤمر فيها بأكثر من التناهي في الاجتهد والبحث والفحص والاستسلام للحقّ .

【 استكمال الشروط ، أساس الوصول إلى النتيجة 】

وما للمخالف لنا في هذه المسألة إلاّ مثل ما عليه :

لأنّه يقول : إنّ النظر في الدليل إنّما يولّد العلم على صفات مخصوصة ، وشروط كثيرة معلومة ، متى اختلّ شرط منها لم يتولّد العلم بالمنظور فيه .

إذا قال لهم مخالفوهم : قد نظرنا في الأدلة كما تظرون فلم يقع لنا العلم بما تذكرون أنّكم عالِمون به ؟

كان جوابهم : إنّكم ما نظرتم على الوجه الذي نظرنا فيه ، ولا تكاملت لكم شروط توليد النظر العلم ؛ لأنّها كثيرة ، مختلفة ، مشتبهة .

إذا قال لهم مخالفوهم : ما تخيلوننا في الإخلال بشروط توليد النظر إلاّ على سراب ، وما تشيرون إلى شرط معين أخللنا به وقصّرنا فيه ؟ !

كان جوابهم : لا بُدّ . متى لم تكونوا عالمين كما علمنا . من تقصيرٍ وقع منكم في بعض شروط النظر ؟ لأنّكم لو كملتم الشروط واستوفيتموها لعلّمتم كما علمنا ، فالقصير منكم على سبيل الجملة واقع ، وأنّ لم يكننا الإشارة إلى ما قصرتم فيه بعينه ، وأنتم مع هذا متمنّكون من أن تستوفوا شروط النظر وتسسلموا للحقّ وتخلو قلوبكم من الاعتقادات والأسباب المانعة من وقوع العلم ، ومتي فعلتم ذلك فلا بُدّ من أن تعلموا ، والإنسان على نفسه بصيرة .

وإذا كان هذا الجواب منهم صحيحاً ، فبمثله أجبناهم .

[الفرق بين الولي والعدو في علة الغيبة]

فإن قيل : فيجب . على هذا . أن يكون كلّ ولٍ لم يظهر له الإمام يقطع على أنه على كبيرة عظيمة تلحق بالكفر ؛ لأنّه مقصّر . على ما فرضتموه . فيما يوجب غيبة الإمام عنه ، ويقتضي تقويته ما فيه مصلحته ، فقد لحق الولي . على هذا . بالعدو .

قلنا : ليس يجب في التقصير . الذي أشرنا إليه . أن يكون كفراً ولا ذنباً عظيماً ، لأنّه في هذه الحال الحاضرة ما اعتقاد في الإمام أنه ليس بإمام ، ولا أخافه على نفسه ، وإنّما قصر في بعض العلوم تقصيراً كان كالسبب في أنه علم من حاله أن ذلك يؤدّي إلى أن الشك في الإمامة يقع منه مستقبلاً ، والآن ليس بواقع ، فغير لازم في هذا التقصير أن يكون بمنزلة ما يفضي إليه مما المعلوم أنه سيكون .

غير إله ، وإنّ لم يلزم أن يكون كفراً ، ولا جارياً مجرى تكذيب الإمام

والشّك في صدقه ، فهو ذنب وخطأ ، لا ^(١٠٥) ينافيان الإيمان واستحقاق الثواب .
وأنْ [لا] ^(١٠٦) يلحق الولي بالعدو على هذا التقدير؛ لأنّ العدو . في الحال . معتقد
في الإمامة ما هو كفر وكبيرة ، والولي بخلاف ذلك .

【 سبب الكفر في المستقبل ، ليس كفراً في الحال 】

والذّي يبيّن ما ذكرناه . من أنّ ما هو كالسبب في الكفر لا يلزم أن يكون في الحال
كفراً . أنّه لو اعتقد معتقد في القادر مثنا بقدرة : « أَنَّه يصْحَّ أَنْ يَفْعُلُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَجْسَامِ
مِنْ غَيْرِ مَمَاسَةٍ » فهذا خطأ وجهل ليس بـكفر ، ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال المعتقد
أنّه لو ظهر نبئي يدعوه إلى نبوّته ، وجعل معجزه أن يفعل الله على يديه فعلاً بحيث لا تصل
إليه أسباب البشر . وهذا لا محالة عِلْمٌ مُعْجزٌ . أَنَّه كَانَ يَكْذِبُهُ فَلَا يُؤْمِنُ بِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَدِّرَ
أَنَّه كَانَ يَقْتَلُهُ ؛ وَمَا سَبَقَ مِنْ اعْتِقَادِهِ فِي مَقْدُورِ الْقَادِرِ كَالْسَبِبِ فِي هَذَا ، وَلَمْ يَلْزِمْ أَنْ يَجْرِي
مُجْرَاهُ فِي الْكَبِيرِ وَالْعَظِيمِ .

وهذه جملة (من الكلام في) ^(١٠٧) العَيْنَة يطّلع بها على أصوّلها وفروعها ، ولا يبقى
بعدها إلّا ما هو كالمستغنِي عنه .

ومن الله نستمدّ المعونة وحسن التوفيق لِمَا وافق الحق وطابقَه وخالفَ

(١٠٥) في « أ » : ولا .

(١٠٦) أضفناها لضرورة المعنى . يعني : أَنَّ الذَّنْبَ وَالْخَطَأَ لَا يَنَافِيَ أَنْ لَا يَلْحِقَ الْوَلِيُّ بِالْعَدُوِّ لِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا .

(١٠٧) في « ج » : في الكلام و ...

الباطل وجانبه (وهو السميع الجيب بلطفه ورحمته ، وحسينا الله ونعم الوكيل) ^(١٠٨).

تم كتاب « المقع » والحمد لله أولاً وآخرأ

(ظاهراً وباطناً) ^(١٠٩).

* * *

(١٠٨) ما بين القوسين سقط من « ج ».

(١٠٩) في « ج » والحمد لله وحده.

وجاء في « أ » بعد كلمة « وباطناً » ما نصه : بقلم الفقير إبراهيم بن محمد الحرفوشي ، في اليوم الثامن من شهر شعبان المبارك سنة سبعين وألف.

(كتاب الزيادة المكمل بها كتاب «المقنع»)

للسيّد المرتضى علم الهدى على بن الحسين الموسوي (١١٠)

[مقدمة الزيادة المكملة]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال السيّد المرتضى علم الهدى (قدس الله روحه ، ورضي عنه وأرضاه) (١١١) :

قد ذكرنا في كتابنا (١١٢) «الشافي في الإمامة» ثم في كتابنا (١١٣) «المقنع في العيّنة» السبب في استئثار إمام الزمان ٧ عن أعدائه وأولئاه (١١٤) ، وخالفنا بين السَّبَبِيْنَ ، وبيّنا أنّ عدم الانتفاع . من الجميع . به : لشيء يرجع إليهم ، لا إليه ، واستقصينا ذلك وبلغنا فيه أبعد غاية .

ثم استأنفنا في «المقنع» طريقة غريبة لم تُسبّق إليها ، ودللنا على أنّه

(١١٠) في «ج» بدل ما بين القوسين : هذه زيادة يكمل بها كتاب «المقنع».

(١١١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(١١٢) في «ج» : كتاب.

(١١٣) في «ج» : كتاب.

(١١٤) الشافي ١ / ١٤٤ فما بعدها ، المقنع : ١٩٩ فما بعدها من طبعتنا هذه.

لا يجب علينا بيان السبب في غيابه على التعين ، بل يكفي في العلم بحسن الغيبة منه علمنا بعصمته وأنه من لا يفعل قبيحاً ولا يترك واجباً ، وضررنا بذلك الأمثال في الأصول ، وأنّ مثل ذلك مستعمل في مواضع كثيرة.

وخطر ببالنا الآن ما لا بدّ من ذكره ليُعرف ، فهو قويٌّ سليمٌ من الشبه (١١٥) والمطاعن.

】 استلهام الأولياء من وجود الإمام

ولو في الغيبة [

وجملته : أنّ أولياء إمام الزمان ٧ وشيعته وعتقدي إمامته ينتفعون به في حال غيابه

(١١٦) النفع الذي نقول إنه لا بدّ في التكليف . منه ؛ لأنّهم مع علمهم بوجوده بينهم ، وقطعهم على وجوب طاعته عليهم ، ولزومها لهم ، لا بدّ من أن يهابوه ويحافوه في ارتكاب القبائح ، ويخشوا تأدبه وانتقامه ومؤاخذته وسطوته ، فيكثر منهم فعل الواجب ، ويقل ارتكاب القبيح ، أو يكون ذلك أقرب وأليق ، وهذه هي جهة الحاجة العقلية إلى الإمام.

(١١٥) في « أ » : الشنعة . وفي « م » : الشبه .

(١١٦) في « م » : الغيبة .

[هل الغيبة تمنع الإمام من التأثير والعمل؟]

وكأيّ من سمع هذا من المخالفين زمّا عجب وقال : أيّ سطوة لغائب مستتر خائف مذعور؟!

وأيّ انتقام يُخشى ممّن لا يد له باسطة ، ولا أمر نافذ ، ولا سلطان قاهر؟!

وكيف يُرعب ممّن لا يُعرف ولا يُميز ولا يُدرى مكانه؟!

والجواب عن هذا : أنّ التعجب بغير حجّة تظهر وبيّنة تذكر هو الذي يحب العجب منه ، وقد علمنا أنّ أولياء الإمام وإن لم يُعرفوا شخصه ويعيّزوه بعينه ، فإنّهم يُحقّقون وجوده ، ويُتيقّنون أنّه معهم بينهم ، ولا يشكّون في ذلك ولا يرتابون به :

لأنّهم إنّ لم يكونوا على هذه الصفة لحقوا بالأعداء ، وخرجوا عن منزلة الأولياء ، وما فيهم إلّا ممّن يعتقد أنّ الإمام بحيث لا تخفي عليه أخباره ، ولا تغيب عنه سرائره ، فضلاً عن ظواهره ، وأنّه يجوز أن يُعرف ما يقع منهم من قبيح وحسن ، فلا يأمنون إنْ يقدّموا على القبائح فيؤذّهم عليها.

ومن الذي يمتنع منهم . إنّ ظهر له الإمام ، وأظهر له معجزةً يعلم بها أنّه إمام الزمان ، وأراد تقويه وتأديبه وإقامة حدٍّ عليه . أنّ يبذل ذلك من نفسه ويستسلم لما يفعله إمامه به ، وهو يعتقد إمامته وفرض طاعته؟!

[لا فرق في الاستلهام من وجود الأئمة]

[بين الغيبة والظهور]

وهل حاله مع شيعته غائباً إلا كحاله ظاهراً فيما ذكرناه خاصة ، وفي وجوب طاعته ، والتحرر من معصيته ، والتزام مراقبته ، وتجنب مخالفته.

وليس الخدر من السلطة والشفاق من النعمة بمحققين على معرفة العين ، وتمييز الشخص ، والقطع على مكانه بعينه ، فإن كثيراً من رعية الإمام الظاهر لا يعرفون عينه ولا يميزون شخصه ، وفي كثير من الأحوال لا يعرفون مكان حلوله ، وهم خائفون متى فعلوا قبيحاً أن يؤذّهم ويقوّمهم ، وينتفعون بهذه الرهبة حتى يكفّوا عن كثير من القبائح ، أو يكونوا أقرب إلى الانكفاء.

وإذا كان الأمر على ما أوضحتنا فقد سقط عنا السؤال المتضمن لـ : أن الإمام إذا لم يظهر لأعدائه لخوفه منهم وارتباطه بهم ، فلألا ظهر لأوليائه ؟!

وإلا : فكيف حرم الأولياء منفعتهم ومصلحتهم بشيء جرّه الأعداء عليهم ؟!
وإن هذا شيء ينافي العدل مع استمرار تكليف شيعته ما الإمام لطفٌ فيه ؟
لأننا قد بيّنا أنّهم بإمامهم ٧ مع الغيبة منتفعون ، وأنّ الغيبة لا تنافي الانتفاع الذي تمس الحاجة إليه في التكليف.

وبيّنا أنه ليس من شرط الانتفاع الظهور والبروز ، وبرئنا من عهدة

هذا السؤال القوي الذي يعتقد مخالفونا أنه لا جواب عنه ولا محicus منه.

【 الظهور للأولياء ليس واجباً 】

ومع هذا ، فما نمنع (١١٧) من ظهوره ٧ لبعضهم إنما لتقويم أو تأديب أو وعظ وتنبيه وتعليم ، غير أن ذلك كله غير واجب ، ففيطلب في فوته العلل وتنتمل له الأسباب . وإنما يصعب الكلام ويشتبه إذا كان ظهوره للولي واجباً من حيث لا ينتفع أو يرتدع إلا مع الظهور .

وإذا كان الأمر على خلاف ذلك سقط وجوب الظهور للولي ، لما دلتنا عليه من حصول الانتفاع والارتداع من دونه ، فلم تبق شبهة .

【 علم الإمام حال الغيبة بما يجري 】

وطرق ذلك [

فإن قيل : ومن أين يعلم الإمام في حال الغيبة والاستئثار بوقوع القبائح من شيعته حتى يخافوا تأديبه عليها ، وهو في حال الغيبة من لا يقرّ عنده مقرّ ، ولا يشهد لديه شاهد ، وهل هذا إلا تعليل بالباطل ؟!
قلنا : ما المتعلّل بالباطل إلا من لا ينصف من نفسه ، ولا يلحظ ما عليه كما يلحظ ماله !

(١١٧) كان في نسخ الكتاب الثالث : يمنع . وما أثبتناه هو المناسب للسياق .

فَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ بِوُقُوعِ الْقَبَائِحِ مِنْ بَعْضِ أُولَائِهِ فَقَدْ يَكُونُ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ الَّتِي يَعْلَمُ
وُقُوعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَافِذٌ الْأَمْرُ بِاسْطُ الْيَدِ.

[مشاهدته للأمور بنفسه ٧]

فَمِنْهَا : أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَشَاهِدْ ذَلِكَ فَيَعْرِفُهُ بِنَفْسِهِ ، وَحَالُ الظَّهُورِ فِي هَذَا الْوَجْهِ
كَحَالِ الْعَيْنَةِ ، بَلْ حَالُ الْعَيْنَةِ فِيهِ أَقْوَى :

لَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ تُعْرِفْ عَيْنُهُ وَيُمْيِّزْ شَخْصَهُ ، كَانَ التَّحْرِزُ . مِنْ مَشَاهِدِهِ لَنَا عَلَى
بَعْضِ الْقَبِيْحِ . أَضْيِقْ وَأَبْعُدْ ، وَمَعَ الْمَعْرِفَةِ لَهُ بَعْيِنِهِ يَكُونُ التَّحْرِزُ أَوْسَعُ وَأَسْهَلُ ، وَمَعْلُومٌ لِكُلِّ
عَاقِلٍ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ :

لَأَنَّا إِذَا لَمْ نَعْرِفْ جُوْزَنَا فِي كُلِّ مِنْ نَرَاهُ . وَلَا نَعْرِفُ نَسْبَهُ . أَنَّهُ هُوَ ، حَتَّى أَنَّا لَا نَأْمَنُ أَنَّ
يَكُونُ بَعْضُ جِيَرَانِنَا أَوْ أَضْيَافِنَا أَوِ الدَّاخِلِينَ وَالْخَارِجِينَ إِلَيْنَا ، وَكُلِّ ذَلِكَ مَرْتَفِعٌ مَعَ الْمَعْرِفَةِ
وَالْتَّمِيزِ .

وَإِذَا شَاهَدَ الْإِمَامُ مِنْ قَبِيْحِهِ يَجُوزُ تَأْدِيْبًا وَتَقْوِيْمًا ، أَدْبَرَ عَلَيْهِ وَقَوْمًا ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى
إِقْرَارٍ وَبَيْنَةٍ ؛ لَأَنَّهُمَا يَقْتَضِيَانِ غَلْبَةَ الظَّنِّ ، وَالْعِلْمُ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ .

[قيام البَيْنَةِ عَنْهُ ٧]

وَمِنَ الْوُجُوهِ أَيْضًا : الْبَيْنَةُ ، وَالْعَيْنَةُ . أَيْضًا . لَا تَمْنَعُ مِنَ اسْتِمَاعِهَا وَالْعَمَلُ بِهَا :

لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَظْهُرَ عَلَى بَعْضِ الْفَوَاحِشِ . مِنْ أَحَدِ شَيْعَتِهِ . الْعَدُّ

الذي تقوم به الشهادةُ عليها ، ويكون هؤلاء العدد مِن يلقى الإمام ويظهر له . فقد قلنا : إنّا لا نمنع من ذلك ، وإن كنّا لا نوجّهه . فإذا شهدوا عنده بما ، ورأى إقامة حَدّها : تولّه بنفسه أو بأعوانه ، فلا مانع له من ذلك ، ولا وجه يوجّب تعذرها .

فإن قيل : رَبِّما لم يكن مَنْ شاهدَ هذه الفاحشة مِن يلقى الإمام ، فلا يقدر على إقامة الشهادة ؟

قلنا : نحن في بيان الطرق الممكّنة المقدّرة في هذا الباب ، لا في وجوب حصوّلها ، وإذا كان ما ذكرناه ممكناً فقد وجب الخوف والتحرّز ، وتم اللطف .

على أنّ هذا بعينه قائم مع ظهور الإمام وقُمّكه :

لأنّ الفاحشة يجوز . أولاً . أن لا يشاهدتها مَنْ يشهد بما ، ثم يجوز أن يشاهدتها مَنْ لا عدالة له فلا يشهد ، وإن شهد لم تُقبل شهادته ، وإن شاهدتها مِن العدول مَنْ تُقبل مثل شهادته يجوز أن لا يختار الشهادة .

وكأنّا نقدر على أن نخصي الوجوه التي تسقط معها إقامة الحدود !

ومع ذلك كله فالرّهبة قائمة ، والحدّ ثابت ، ويكفي التّجويف دون القطع .

【 الإقرار عند الإمام 】

فأمّا الإقرار : فيمكن أيضاً مع العَيْنة؛ لأنّ بعض الأولياء . الّذين ربّما ظهر لهم الإمام .

قد يجوز أن ي الواقع فاحشة فيتوب منها ، ويؤثّر التّطهير له

بالحدّ الواجب فيها ، فيقرّ بها عنده.

فقد صارت الوجوه التي تكون مع الظهور ثابتةً في حال العيّنة.

【 احتمال بُعد الإمام وقربه 】

فإن قيل : أليس ما أحد (١١٨) من شيعته إلّا وهو يجوز أن يكون الإمام بعيد الدار منه ، وأنّه يخلّ إقاً المشرق أو المغرب ، فهو آمن من مشاهدته له على معصيته ، أو أن يشهد بها عليه شاهد (١١٩) ، وهذا لا يلزم مع ظهور الإمام والعلم ببعد داره ؛ لأنّه لا يبعد من بلد إلّا ويختلف فيه من يقوم مقامه ممّن يُرهب ويُخشى ويُتقى انتقامه !؟

قلنا : كما لا أحد من شيعته (إلّا وهو يجوز بُعد محلّ الإمام عنه ، فكذلك لا أحد منهم) (١٢٠) إلّا وهو يجوز كونه في بلده وقريباً من داره وجواره ، والتجميز كافٍ في وقوع المذر وعدم الأمان.

وبعد ، فمع (١٢١) ظهور الإمام وانبساط يده ، ونفوذ أمره في جميع الأمة ، لا أحد من مرتكب القبائح (١٢٢) إلّا وهو يجوز خفاء ذلك على الإمام ولا يتّصل به ، ومع هذا فالهبة قائمة ، واللطف بالإمام ثابت.

فكيف ينسى هذا مَنْ يلزمنا بمثله مع العيّنة ؟؟

(١١٨) كان في « أ » : أليس لأحد. وفي « ج » : أليس أحد.

(١١٩) في « أ » و « ج » : شاهد عليه.

(١٢٠) ما بين القوسين سقط من « ج ». .

(١٢١) في « م » : ومع.

(١٢٢) في « ج » : القبيح.

【 أمكان استخلاف الإمام لغيره

في الغيبة والظهور]

فأماماً ما مضى في السؤال من : أن الإمام إذا كان ظاهراً متميّزاً وغاب عن بلدٍ ، فلن يغيب عنه إلاّ بعد أن ستخلف عليه من يُرهب كرهيته ؟
فقد ثبت أن التجويز في حال الغيبة . لأن يكون قريب الدار منا ، مخالطاً لنا ، كافٍ في قيام الهيبة وتمام الرهبة .

لكتّنا ننزل على هذا الحكم فنقول (١٢٣) : ومن الذي يمنع من قال بعَيْبَةِ الإمام (من مثل ذلك ، فنقول : إن الإمام) (١٢٤) لا يبعد في أطراف الأرض إلاّ بعد أن يستخلف من أصحابه وأعوانه ، فلا بدّ من أن يكون له ، وفي صحبته ، أعوان وأصحاب على كلّ بلد يبعد عنه من يقوم مقامه في مراعاة ما يجري من شيعته ، فإنّ جرى ما يجب تقويّاً ويقتضي تأدّيّاً تولاّه هذا المستخلف كما يتولاّ الإمام بفسه .

فإذا قيل : وكيف يطاع هذا المستخلف ؟! ومن أين يعلم الوليّ الذي يريد تأدبيه أنه خليفة الإمام ؟!

قلنا : بمعجزٍ يظهره الله تعالى على يده ، فالمعجزات على مذهبنا تظهر على أيدي الصالحين فضلاً عن يستخلفه الإمام ويقيمه مقامه .

فإن قيل : إنّما يرهب خليفة الإمام مع بُعد الإمام إذا عرفناه وميزناه !

(١٢٣) سقطت الجملة التالية من « م » لغاية الكلمة « فنقول » التالية .

(١٢٤) ما بين القوسين سقط من « أ » .

قيل : قد مضى مِنْ هَذَا الزَّمَانَ (١٢٥) مَا فِيهِ كَفَايَةٌ .
وإذا كنّا نقطع على وجود الإمام في الرمان ومراعاته لأُمورنا ، فحاله عندنا منقسمة
إلى أمرین ، لا ثالث لهما :
أَنَّا أَنْ يَكُونَ مَعَنَا فِي بَلْدَ وَاحِدٍ ، فَيَرَاعِي أُمُورَنَا بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ .
أَوْ بَعِيدًا عَنَّا ، فَلَيْسَ يَحْرُوزُ مَعَ حُكْمِهِ . أَنْ يَبْعُدُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يَقُومُ
مَقَامَهُ ، كَمَا يَجِبُ أَنْ يَفْعُلَ لَوْ كَانَ ظَاهِرُ الْعَيْنِ مُتَمَيِّزُ الشَّخْصِ .
وَهَذِهِ غَاِيَةٌ لَا شَبَهَهُ بَعْدَهَا .

الفرق بين الغيبة والظهور

في الانتفاع بوجود الإمام

فإن قيل : هذا تصريح منكم فأَنَّ ظَهُورَ الْإِمَامِ كَاسْتَارَهُ فِي الانتفاع بِهِ وَالْخَوْفُ مِنْهُ
وَنَيْلِ الْمَصَالِحِ مِنْ جَهَتِهِ ، وَفِي ذَلِكَ مَا تَعْلَمُونَ ! (١٢٦) .
قلنا : إِنَّا لَا نَقُولُ : إِنَّ ظَهُورَهُ فِي الْمَرْاقِقِ . بِهِ . وَالْمَنَافِعُ كَاسْتَارَهُ ، وَكَيْفَ نَقُولُ ذَلِكَ
وَفِي ظَهُورِهِ وَانْبَساطِ يَدِهِ وَقُوَّةِ سُلْطَانِهِ ، انتِفاعُ الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ ، وَالْمُحَبِّ وَالْمُبَغِضُ ؟! وَلَيْسَ
يَنْتَفَعُ بِهِ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ . الانتفاعُ الَّذِي

(١٢٥) كَلْمَةُ « الرَّمَانُ » لَيْسَ فِي « أَ » .

(١٢٦) يَعْنِي أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ حَالَيِ الْغَيْبَةِ وَالْظَّهُورِ ، فِي أَدَاءِ الْإِمَامِ دُورَهُ الْإِلَهِيِّ ، وَهُوَ
ظَاهِرٌ التَّهَافَتُ لِوَضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، مَعَ أَنَّ هَذَا يَؤْدِي إِلَى بَطْلَانِ جَمِيعِ مَا تَحَدَّثُمُ بِهِ عَنِ الْغَيْبَةِ وَعَلَيْهَا
وَمَصَالِحُهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ .

أشرنا إليه . إلا وليه دون عدوه .

وفي ظهوره وابساطه . أيضاً . منافع جمة لأوليائه وغيرهم ؛ لأنّه يحمي بيضتهم ، ويسدّ ثغورهم ، ويؤمن سبلهم ، فيتمكّنون من التجارات والمكاسب والمغانم ، وينفع من ظلم غيرهم لهم ، فتتوفّر أموالهم ، وتدرّز معايشهم ، وتتضاعف مكاسبهم .

غير إنّ هذه منافع دنياوية لا يجب . إذا فاتت بالعَيْنة . أن يسقط التكليف معها ؛ والمنافع الدينية الواجبة في كلّ حال بالإمامنة قد بيّنا أنّها ثابتة مع العَيْنة ، فلا يجب سقوط التكليف لها .

ولو قلنا . وإنْ كان ذلك ليس بواجب . : أنّ انتفاعهم به على سبيل اللطف في فعل الواجب ، والامتناع من القبيح . وقد بيّنا ثبوته في حال العَيْنة . يكون أقوى في حال الظهور للكلّ وابساط اليد في الجميع ، لجأ : لأنّ اعتراض ما يقوّت قوّة اللطف . مع ثبوت أصله . لا يمنع من الانتفاع به على الوجه الذي هو لطف فيه ، ولا يجب سقوط التكليف .

[هل يقوم شيء مقام الإمام في أداء دوره]

فإن قيل : ألا جَزَّمَ أن يكون أولياؤه غير متنفعين به في حال العَيْنة ، إلا أنّ الله تعالى يفعل لهم من اللطف في هذه الأحوال ما يقوم في تكليفهم مقام الانتفاع بالإمام ؟ ! كما قاله جماعة من الشيوخ في إقامة الحدود إذا فاتت ، فإنّ الله تعالى يفعل ما يقوم مقامها في التكليف .

قلنا : قد بيّنا أنّ أولياء الإمام ينتفعون به في أحوال العَيْنة على وجه

لا مجال للريب عليه ، وبهذا القدر يسقط السؤال.

ثم يبطل من وجه آخر ، وهو : أن تدبير الإمام وتصرّفه واللطف لرعايته به ، مما لا يقوم . عندنا . شيء من الأمور مقامه . ولو لا أن الأمر على ذلك لما وجبت الإمامة على كلّ حال ، وفي كلّ مكلف ، ولكن تجويزنا قيام غيرها مقامها في اللطف يمنع من القطع على وجوبها في كلّ الأزمان.

وهذا السؤال طعن في وجوب الإمامة ، فكيف ننقبّله ونُسأّل عنه في علة الغيبة ؟ ! وليس كذلك الحدود؛ لأنّها إذا كانت لطفاً ، ولم يمنع دليلاً عقليّ ولا سمعيّ من جواز نظير لها وقائِم في اللطف مقامها ، جاز أن يقال : أن الله تعالى يفعل عند فوتها ما يقوم مقامها ، وهذا على ما يبيّنناه لا يتأتّي في الإمامة .

[كيف يعلم الإمام بوقت ظهوره]

فإن قيل : إذا علّقتم ظهور الإمام بزوال خوفه من أعدائه ، وأمنه من جهتهم :

فكيف يعلم ذلك ؟

وأيّ طريق له إليه ؟

وما يضمّره أعداؤه أو يظهرونه . وهم في الشرق والغرب والبّر والبحر . لا سبيل له إلى

معرفته على التحديد والتفصيل !

قلنا : أمّا الإمامية فعندهم : أن آباء الإمام عليه و :

عهدوا إليه وأنذروه وأطلعوا على ما عرفوه من توقيف الرسول ٩ (١٢٧) على زمان العيّنة وكيفيتها ، وطواها وقصرها ، وعلاماتها وأمارتها ، ووقت الظهور ، والدلائل على (تيسيره وتسهيله) (١٢٨) .

وعلى هذا لا سؤال علينا ؛ لأنّ زمان الظهور إذا كان منصوصاً على صفتة ، والوقت الذي يجب أن يكون فيه ، فلا حاجة إلى العلم بالسرائر والضمائر .

وغير متنع . مضافاً إلى ما ذكرناه . أن يكون هذا الباب موقوفاً على غلبة الظن وقوّة الأمارات وظاهرة الدلالات .

وإذا كان ظهور الإمام إنّما هو بأحد أمور : إنّما بكتّرة أعونه وأنصاره ، أو قوّتهم ونجدتهم ، أو قلة أعدائه ، أو ضعفهم وجورهم ؛ وهذه أمور عليها أمارات يعرفها من نظر فيها ورعاها ، وقربت مخالطته لها ، فإذا أحسن الإمام ٧ بما ذكرناه . إنّما مجتمعاً أو متفرقاً . وغلب في ظنه السلام ، وقوى عنده بلوغ الغرض والظفر بالأرب ، تعين عليه فرض الظهور ، كما يتعين على أحدنا فرض الإقدام والإحجام عند الأمارات المؤمنة والمخيفة .

【 هل يعتمد الإمام على الظن في أسباب ظهوره 】

في أسباب ظهوره [

فإن قيل : إذا كان منْ غالب عنده ظن السلام ، يجوز خلافها ، ولا يأمن أن يتحقق ظنه ، فكيف يعمل إمام الزمان ومهديي الأمة على الظن في

(١٢٧) في « أ » : ٧ .

(١٢٨) في « ج » : تيسيره وتسهيله .

الظهور ورفع التقىة وهو مجوز أن يقتل وينع !؟

قلنا : أمّا غلبة الظن فنقوم مقام العلم في تصرّفنا وكثير من أحوالنا الدينية والدنياوية من غير علم بما تقول إليه العوّاقب ، غير إنّ الإمام خطبُه يخالف خطبُ غيره في هذا الباب ، فلا بدّ فيه من أن يكون قاطعاً على النصر والظفر.

【 الجواب على مسلك المخالفين 】

وإذا سلّكتنا في هذه المسألة الطريق الثاني من الطريقين اللذين ذكرناهما ، كان لنا أن نقول : إنّ الله تعالى قد أعلم إمام الزمان . من جهة وسائل علمه ، وهم آباءه وجده رسول الله ٩ . أنه متى غلب في ظنه الظفر وظهرت له أمارات السلامة ، فظهوره واجبٌ ولا خوف عليه من أحد ، فيكون الظنّ ها هنا طریقاً إلى (١٢٩) العلم ، وباباً إلى القطع.

وهذا كما ي قوله أصحاب القياس إذا قال لهم نافوه في الشريعة ومبطلوه : كيف يجوز أن يُقدِّم . مَنْ يظنْ أَنَّ الفرع مشبه للأصل في الإباحة ، ومشاركة له في علتها . على الفعل ، وهو يجوز أن يكون الأمر بخلاف ظنه ؟ لأنَّ الظن لا قطع معه ، والتجميز . بخلاف ما تناوله ثابتٌ ، أوليس هذا موجباً أن يكون المكلَّف مُقدِّماً على ما لا يؤمن كونه قبيحاً !؟ والإقدام على ما لا يؤمن قبيحاً كالإقدام على ما يعلم قبيحاً .

لأنَّهم يقولون : تَعْبُدُ الْحَكِيمَ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَاسِ يَنْعِنُ مِنْ هَذَا

التجويز ؛ لأنّ الله تعالى إذا تَعَبَّدَ بالقياس فكأنّه عَزَّوجَلَ قال : « مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ بِأَمْارَاتِهِ ، فَظَهَرَ لَهُ فِي فَرْعَانِهِ يُشَبِّهُ أَصْلًا مَحْلَلًا فَيَعْمَلُ عَلَى ظَنِّهِ ، فَذَلِكَ فَرْسُهُ وَالْمُشْرُوْعُ لَهُ » فقد أَمِنَ بِهَذَا الدَّلِيلِ وَمَنْ هَذِهِ الْجَهَةُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْقَبِيْحِ ، وَصَارَ ظَنِّهِ . أَنَّ الْفَرْعَ يُشَبِّهُ الْأَصْلَ فِي الْحَكْمِ الْمُخْصُوصِ . طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِحَالِهِ وَصَفْتِهِ فِي حَقِّهِ وَفِيمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ حَكْمُ غَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ بِخَلَافِ حَكْمِهِ إِذَا خَالَفَهُ فِي غَلَبَةِ الظَّنِّ . وَمَنْ هَذِهِ حَجَّتِهِ وَعَلَيْهَا عَمِدَتِهِ ، كَيْفَ يُشَبِّهُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا فِي غَلَبَةِ الظَّنِّ لِلإِمَامِ

بِالسَّلَامَةِ وَالظَّفَرِ ؟

وَالْأَوَّلِ بِالْمَنْصَفِ أَنْ يَنْظُرْ لِخَصْمِهِ كَمَا يَنْظُرْ لِنَفْسِهِ وَيَقْنَعْ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ .

][كيف يساوى بين حكم الظهور والغيبة

مع أنّ مبني الأول الضرورة ،

ومبني الثاني النظر [

فإن قيل : كيف يكون الإمام لطفاً لأوليائه في أحوال عيّنته (١٣٠) ، وزاجراً لهم عن فعل القبيح ، وباعثاً على فعل الواجب على الحدّ الذي يكون عليه مع ظهوره ؟ وهو : إذا كان ظاهراً متصرّفاً : علم ضرورةً ، وخيفت سطوهه وعقابه مشاهدةً .

(١٣٠) في « م » : الغيبة.

وإذا كان غائباً مستترأً : علم ذلك بالدلائل المنطرق عليها ضروب الشبهات.

وهل الجمع بين الإمرين إلا دفعاً للعيان؟!

قلنا : هذا سؤال لم يصدر عن تأمل :

لأن الإمام ، وإنْ كان مع ظهوره نعلم وجوده ضرورةً ، ونرى تصرفه مشاهدةً ، فالعلم بأنّ الإمام المفترض^(١٣١) الطاعة المستحقة للتدبير والتصرف ، لا يعلم إلا بالاستدلال الذي يجوز اعتراض الشبهة فيه /^(١٣٢).

والحال . في العلم بأنّ الإمام المفروض الطاعة ، وأنّ الطريق إليه الدليل في الغيبة

والظهور . واحد[ة].^(١٣٤)

فقد صارت المشاهدة والضرورة لا تغنى في هذا الباب شيئاً ؛ لأنّهما ممّا لا يتعلّقان إلا

بوجود عين الإمام ، دون صحة إمامته ووجوب طاعته.

واللطف إنّما هو . على هذا . يتعلّق بما هو غير مشاهد.

وحال الظهور . في كون الإمام لطفاً ملِن يعتقد إمامته وفرض طاعته . [حال الغيبة

^(١٣٥) .]

(١٣١) في « م » : المفروض.

(١٣٢) إلى هنا تنتهي نسخة « ج » .

(١٣٣) إلى هنا تنتهي نسخة « أ » . وجاء هنا ما نصّه :

والله أعلم بقيّة النسخة إلى هنا ، وفرغ من تعليقها خمار الاثنين الشامن من شهر شعبان المبارك ، من شهور سنة سبعين ألف ، الفقير الحقير ، المقرّ بالذنب والتقصير ، إبراهيم بن محمد الحرفوشي العاملي ، عامله الله بلطفه ، وصَلَّى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

(١٣٤) أثبناه لضرورة السياق؛ لأنّما خير « الحال » .

(١٣٥) أثبناه لضرورة السياق.

وسقطت الشبهة.

والحمد لله وحده ،
وصلى الله على محمد وأله وسلم ^(١٣٦) .

(١٣٦) جاء هنا في نهاية نسخة « م » ما نصه : كتب العبد محمد بن ابراهيم الأولى . وفرغت من مقابلته وتميم كتابته على نسخة مخطوطة في القرن العاشر ، بخط محمد بن إبراهيم بن عيسى البحري الأولى ، ضمن مجموعة قيمة في مكتبة السيد المرعشي العائمة العاشرة ، في مدينة قم ، في يوم الأربعاء سابع محرم الحرام من سنة ١٤١٠ ، وأنا المرهن بذنبه ، الفقير إلى عفو ربه ، عبد العزيز الطباطبائي .

مصادر المقدمة والتحقيق

- ١ . إعلام الورى بأعلام الهدى ، لأمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ ه) دار الكتب الإسلامية . طهران ، بالتصوير على طبعة النجف الأشرف .
وخطوطة منه ، من القرن السابع الهجري ، من محفوظات مكتبة مؤسسة آل البيت :
لإحياء التراث / قم .
- ٢ . تنزيه الأنبياء والأنتمة ، للشريف المرتضى على بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦ ه) منشورات الشريف الرضي . قم (مصوّر) .
- ٣ . الذخيرة في علم الكلام ، للشريف المرتضى على بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦ ه) تحقيق السيد أحمد الحسيني ، جماعة المدرسين . قم / ١٤١١ ه .
- ٤ . الدررية إلى تصانيف الشيعة ، للشيخ آقا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩ - ٤٣٦ ه) الطبعة الثانية ، دار الأضواء . بيروت / ١٤٠٣ ه .
- ٥ . رجال النجاشي ، للشيخ أبي العباس أحمد بن علي النجاشي (٣٧٢ - ٤٥٠ ه) تحقيق السيد موسى الشيرازي النجاشي ، جماعة المدرسين . قم / ١٤٠٧ ه .
- ٦ . رسالة في غيبة الحجة (رسائل الشريف المرتضى . المجموعة الثانية) للشريف المرتضى على بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦ ه) إعداد السيد مهدي الرجائي ، دار القرآن الكريم . قم / ١٤٠٥ ه .

- ٧ . الشافي في الإمامة ، للشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦ - ٣٥٥ هـ) تحقيق السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب ، مؤسسة الصادق . طهران / ١٤١٠ هـ ، بالتصوير على طبعة بيروت .
- ٨ . الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين . بيروت / ١٤٠٤ هـ .
- ٩ . الغيبة ، لشيخ الطائفة الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥ هـ) تحقيق الشيخ عباد الله الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح ، مؤسسة المعارف الإسلامية . قم / ١٤١١ هـ .
- ١٠ . الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر بن طاهر الأسفرايني (ت ٤٢٩ هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة . بيروت .
- ١١ . الفرق الشيعة ، لأبي محمد الحسن التوخي (ق ٣ هـ) تصحيح السيد محمد صادق بحر العلوم ، المكتبة المرتضوية . النجف الأشرف / ١٣٥٥ هـ .
- ١٢ . الفهرست ، لشيخ الطائفة الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥ هـ) منشورات الشريف الرضي . قم ، بالتصوير على طبعة المكتبة المرتضوية في النجف الأشرف بالعراق .
- ١٣ . لسان العرب ، لابن منظور المصري ، أدب الحوزة . قم / ١٤٠٥ هـ (مصوّر) .
- ١٤ . معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر . بيروت / ١٤٠٠ هـ جريدة .
- ١٥ . معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، دار صادر . بيروت / ١٣٩٩ هـ .
- ١٦ . مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، لأحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده ، الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت / ١٤٠٥ هـ .
- ١٧ . الملل والنحل ، للشهرستاني (٤٧٩ - ٥٤٨ هـ) تحرير محمد بن فتح الله بدران ، منشورات الشريف الرضي . قم ، بالتصوير على الطبعة الثانية . وطبعة أخرى ، بتحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة . بيروت .
- ١٨ . الواقعية .. دراسة تحليلية ، للشيخ رياض محمد حبيب الناصري ، المؤتمر العالمي للإمام الرضا ٧ . مشهد / ١٤٠٩ و ١٤١١ هـ .

فهرس المطالب

٥	كلمة المؤسسة
٩	مقدمة التحقيق
نماذج مصوّرة من النسخ المعتمدة في التحقيق Error! Bookmark not defined.	
كتاب « المقنع في العيّنة »	
٣١	مقدمة المؤلف
٣٤	أصلان موضوعان للعيّنة : الإمامة ، والعصمة
٣٥	أصل وجوب الإمامة
٣٦	أصل وجوب العصمة
٣٧	بناء العيّنة على الإصلين المتقدّمين ، والفرق الشيعية البائدة
٤١	علة العيّنة ، والجهل بها

٤٢	الجهل بحكمة العيّنة لا ينافيها
٤٤	لزوم الحافظة على أصول البحث
٤٥	تقديم الكلام في الأصول على الكلام في الفروع
٤٧	لا خيار في الاستدلال على الفروع قبل الأصول
٤٨	اعتماد شيخ المعتزلة على الطريقة السابقة
٤٩	استعمال هذه الطريقة في المجادلات بطريق أولى
٥٠	مزية في استعمال هذه الطريقة في بحث العيّنة
٥١	بيان حكمة العيّنة عند المصيّف
٥٢	الاستئثار من الظلمة هو سبب العيّنة
٥٣	التفرقة بين استئثار النبيّ والإمام
٥٤	سبب عدم استئثار الأئمّة السابقين
٥٥	الفرق بين العيّنة وعدم الوجود
٥٦	الفرق بين استئثار النبيّ وعدم وجوده
٥٧	إمكان ظهور الإمام بحيث لا يمسه الظلم
٥٨	إقامة الحدود في العيّنة
٦٠	ماهية الحال فيما لو احتجج إلى بيان الإمام الغائب
٦١	علة عدم ظهور الإمام لأوليائه
٦٢	دفع الاعتراضات على علة عدم ظهور الإمام لأوليائه
٦٥	الأولى فيما يقال في علة الاستئثار من الأولياء
٦٦	الخوف من الأولياء عند الظهور أحد أسباب العيّنة
٦٧	هل تكليف الوليّ بالنظر والاستدلال هو بما لا يطاق ؟
٦٨	استكمال الشروط ، أساس الوصول إلى النتيجة
٦٩	الفرق بين الوليّ والعدوّ في علة العيّنة
٧٠	سبب الكفر في المستقبل ، ليس كفراً في الحال

(كتاب الزيادة المكمل بها كتاب «المقنع»)

٧٣	مقدمة المصنف
٧٤	استلهام الأولياء من وجود الإمام ولو في العيّة
٧٥	هل العيّة تمنع الإمام من التأثير والعمل؟
٧٦	لا فرق في الاستلهام من وجود الأئمّة بين العيّة والظهور
٧٧	علم الإمام أثناء العيّة بما يجري ، وطرق ذلك
٧٨	مشاهدة الإمام للأمور بنفسه ، وقيام بيته عنده
٧٩	الإقرار عند الإمام
٨٠	احتمال بعده الإمام وقاربه
٨١	إمكان استخلاف الإمام لغيره في العيّة والظهور
٨٢	الفرق بين العيّة والظهور في الانتفاع بوجود الإمام
٨٣	هل يقوم شيء مقام الإمام في أداء دوره؟
٨٤	كيف يعلم الإمام بوقت ظهوره
٨٥	هل يعتمد الإمام على الظن في أسباب ظهوره؟
٨٦	الجواب عن ذلك وفق مسلك المخالفين
٨٧	كيفية المساواة بين حكم الظهور والعيّة
٩١	فهرس مصادر المقدمة والتحقيق
٩٣	فهرس المطالب